واقع التجمعات البدويّة ومدى وصولها إلى أنظمة العدالة ومؤسسات القضاء الفلسطينية
المحاكم الشرعية



واقع التجمعات البدويّة ومدى وصولها إلى أنظمة العدالة ومؤسسات القضاء الفلسطينية
– المحاكم الشرعية-

في تجمعات عرب الطريفات وعرب الرشايدة في الديوك قضاء أريحا
وعرب ابونوار قضاء القدس

منتدى شارك الشبابيّ

2016

تم إعداد وتطوير هذه الدراسة بتمويل من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ضمن برنامج تعزيز العدالة الفلسطينية.
محتوى هذه الدراسة لا يعبر، بالضرورة، عن وجهة نظر الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية أو الحكومة الأمريكية.

محرر الدراسة:
رضا الزربا

مراجعة وتدقيق:
بدر زماعرة المدير التنفيذي لمنتدى شارك الشبابي.
القاضي صمود الضميري رئيس نيابة الأحوال الشخصية.
القاضي د.ناصر القرم عضو محكمة الاستئناف الشرعية.

المساهمون بالدراسة:
محمود جبر، وسيم أبوفاشة

فريق البحث الميداني:
محمود جبر، رضا الزربا

صورة الغلاف الرئيسية:
أشرف دواني

مراجعة وتدقيق:
سارة غيث

صور التقرير الداخلية:
أشرف دواني، محمدالسلوادي، نصير أبومريم

جميع الحقوق محفوظة لـ "منتدى شارك الشبابي". يمكن استخدام المعلومات الواردة في الدراسة بشرط الإشارة الى مصدرها.

تعريف المصطلحات

1. مقدمة 5

1.1 أهداف الدراسة 6

1.2إشكالية الدراسة 6

1.3منهجية الدراسة 8

1.4الصعوبات التي واجهت فريق الدراسة 12

1.5ملخص نتائج الدراسة 13

2 أدبيات الدراسة

2.1 تحليل الواقع الديموغرافي للتجمعات البدوية قيد الدراسة 19

2.2 الحل العشائري وعلاقته بالقضاء الرسمي 22

3 نتائج البحث الميداني

3.1 الانظمة القضائية السائدة في التجمعات البدوية ومستوى المعرفة بها 29

3.1.1 النظام القضائي السائد في المجتمعات البدوية 29

3.1.2 مستوى المعرفة بالنظام 29

3.1.3 مصادر المعرفة بالنظام العشائري 30

3.2 النظام القضائي الشرعي الفلسطيني 31

3.2.1 المعرفة بالإجراءات المتبعة في المحاكم الشرعية 31

3.2.2 مصادر المعرفة بالإجراءات في المحاكم الشرعية 32

3.2.3 أكثر الأنظمة عدلا وإنصافا 33

3.2.4 التقاضي بالمحاكم 34

3.2.5 القضايا التي يتم التقاضي بها في المحاكم 34

3.2.6 الوصول إلى المحاكم 35

3.2.7 وضوح الإجراءات في المحاكم 36

3.2.8 مستوى الرضا عن إجراءات المحاكم 36

3.2.9 أسباب اللجوء إلى المحاكم 37

3.2.10 أسباب عدم اللجوء إلى المحاكم 38

3.2.11 أفضل الوسائل للتغلب على معوّقات الوصول إلى المحاكم 39

4.1.1 المعلومات المطلوب توفرها لزيادة الوعي بالمحاكم 40

4.1.2 أفضل الوسائل والأساليب المناسبة لمجتمعكم للحصول على معلومات حول المحاكم 41

5 نتائج المجموعة البؤرية

5.1 النظام القضائي المعتمد 43

5.2 نقاط القوة والضعف في الحل العشائري:- (برأي المشاركين) 43

5.3 الانسجام والتعارض مع القضاء الشرعي 45

5.4 المشاريع المنفذة من قبل المؤسسات المختصة 45

5.5 دور مختار العشيرة في تعزيز نظام العدالة 45

5.6 التنسيق والتشبيك 45

5.7 أهم معوقات الوصول إلى المحاكم 45

5.8 أهم الاحتياجات لتعزيز نظام العدالة والقضاء الشرعي 46

6. معوقات الوصول للمحاكم المجتمعية 47

7. التوصيات والاقتراحات 49

8. التقرير التقييمي الختامي 51







تعريف المصطلحات

القانون الأساسي الفلسطيني: مجموعة من القواعد القانونية التي تتعلق بنظام الحكم في الدولة والسلطات الثلاث والعلاقة فيما بينها، وتعتبر أعلى قواعد قانونية ولا يجوز مخالفتها.

القضاء العشائري: طريقة يتم اللجوء إليها لحل النزاعات أو الخلافات بالاعتماد على مجموعة من المفاهيم والقيم المتفق عليها بين العشائر، والتي تعتبر ملزمة في المجتمع البدوي. معتمدة بذلك على مصادر عديدة أهمها الشريعة الإسلامية والعادات والأعراف والتجارب السابقة.

القضاء الشرعي: هو قضاء مختص بالنظر والفصل في الأحوال الشخصية طبقا للقانون، وهو جزء لا يتجزأ من السلطة القضائية في فلسطين بموجب أحكام المادة (101) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل، ويعتبر قاضي القضاة هو المشرف على المحاكم الشرعية وقضاتها بموجب قانون تشكيل المحاكم الشرعية للعام 1972م.

القضاء النظامي: هو قضاء يختص بالنظر والفصل في النزاعات المدنية والتجارية والجزائية والإدارية، بموجب القانون.

قانون الأحوال الشخصية: مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم علاقة الأفراد فيما بينهم من حيث صلة النسب والزواج، وما ينشأ عنها من مصاهرة وولادة وولاية وحضانة وحقوق وواجبات متبادلة، وما قد يعتريها من انحلال تترتب عليه حقوق النفقه والحضانة والإرث والوصية إضافة إلى الوقفيات وكل ما يدخل ضمن مفهوم الأحوال الشخصية للمسليمن وغير المسلمين أحياناً استناداً إلى القانون.

قانون العقوبات: مجموعة من القواعد القانونية التي تسنها الدولة لتحقيق غاية اجتماعية متمثلة بحماية المجتمع من الأفعال التي تعد اعتداء على الإنسان أو عرضه أو ماله أو حرياته، وتتضمن الأفعال التي تعد جرائم والعقوبات المترتبة عليها وتهدف إلى تحقيق الردع الخاص والردع العام في المجتمع.

المعاهدات الدولية: الاتفاق الذي يعقد بين دولتين أو أكثر، ويخضع للقانون الدولي، سواء تم في وثيقة واحدة أو أكثر دوليا، أيا كانت التسمية التي يطلق عليها. ويمر انعقادها، من الناحية الشكلية، بأطوار متعاقبة حتى يتم إبرامها.





اتفاقية سيداو: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. اعتمدتها الأمم المتحدة عام 1979، واعتمدت 30 مادة في قالب قانوني ملزم بالمبادئ والتدابير المقبولة دوليا، لتحقيق المساواة في الحقوق للمرأة في كل مكان، وتدعو هذه الاتفاقية لكفالة الحقوق المتساوية في جميع الميادين من سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية ومدنية.

صندوق النفقة: مؤسسة فلسطينية أنشئت بقانون خاص يحمل رقم (6) للعام 2005 صادر عن مجلس الوزراء الفلسطيني2005م. ويهدف إلى ضمان تنفيذ حكم النفقة الذي يتعذر تنفيذه على المحكوم عليه، جهل محل إقامته، أو عدم وجود مال لتنفيذ الحكم....

مجلس القضاء الأعلى: وهو الجهة العليا التي تتولى الإدارة والإشراف على القضاء النظامي بموجب أحكام قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م.

1. مقدمة

يعتبر الحل العشائري واحداً من الأساليب المجتمعية المنتشرة في المجتمع الفلسطيني عامة، والمجتمع البدوي خاصة، لحل النزاعات ومعالجة القضايا بمختلف أنواعها، ومنها القضايا المتعلقة بقضايا الأسرة وحقوق المرأة الشرعية المنطوية تحتها. الأمر الذي أسهم في منع المرأة من الوصول إلى المحاكم الشرعية لنيل حقوقها، والتي أقرت بموجب القوانين الناظمة، وخاصة القانون الأساسي، وقانون الأحوال الشخصية المستند إلى أحكام الشريعة الإسلامية، والمعاهدات والاتفاقيات الدولية، خاصة اتفاقية سيداو، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ويعود ذلك إلى الثقافة السائدة في المجتمع البدوي، باعتباره مجتمعاً تغلب عليه الذكوريّة، ومجتمع منغلق على نفسه، ولا يلجأ عادة إلى المحاكم لحل مشاكله، ويعتمد المجتمع على نفسه في إيجاد الحلول المناسبة والمنسجمة مع العادات والتقاليد والأعراف السائدة في هذا المجتمع. الأمر الذي لم يسمح لأي من أفراد المجتمع عامة والمرأة خاصة باللجوء للمحاكم، خاصة المرأة البدوية، والعمل على حل مشاكلها من خلال العائلات والأطراف ذات العلاقة بالمجتمع البدوي.

وتواجه المرأة البدوية صعوبات في الوصول للمحاكم، بسبب سيطرة رجال العشائر على المجتمع البدوي، وغياب مصادر المعرفة بالقوانين وإجراءات المحاكم الشرعية، وطول أمد التقاضي، والبطء في المعاملات، وعدم القدرة على المتابعة لإجراءات التقاضي مع المحامين في حال سمح لهن التوجه للمحاكم والتعامل مع المحامين.

جاءت هذه الدراسة لرصد معوقات وصول المرأة البدوية للمحاكم الشرعية، والتحديات التي تواجهها، الاجتماعية، والاقتصادية، والقانونية، في إطار خطة المحاكم الشرعية في تعزيز دورها للوصول للمرأة البدوية، وإعداد البرامج والخطط اللازمة لتوعيتها، وفتح المجال أمامها للوصول إلى حقوقها القانونية الشرعية.

وبناءً على ذلك، تم البحث في واقع التجمعات البدوية وعلاقتها مع البيئة المحيطة، ومدى التفاعل والوصول إلى نظام العدالة ومؤسسات القضاء؛ وبشكل خاص، دور المحاكم الشرعية فيما يتعلق بالقضايا الأسرية والزوجية، والخدمات التي تقدمها المحاكم للجمهور، والتي تتضمّن الجوانب القانونية والقضائية المترتبة على الزواج، وبطلان الزواج، والانفصال (التفريق) القضائي، والطلاق، واسترداد الحقوق الزوجية، والإقرار الخاص بصحة الزواج، والحالة الزوجية للشخص، وملكية الزوجين، أو أي منهما، والإقرار المتعلق بشرعية أي شخص، ووصاية أي شخص، أو حضانة أي قاصر، وبدل الإعالة، بما في ذلك إجراءات التقاضي بموجب القانون، خصوصاً في التجمعات البدوية المستهدفة في الضفة الغربية، مع التركيز، بشكل أساسي، على وضع المرأة ضمن هذه المنظومة، والوضع القائم، والقوانين المعمول بها.

بالإضافة إلى دراسة العلاقة بين الأعراف والإجراءات العشائرية المتبّعة، وتأثيراتها في حل النزاعات من جهة، ومدى علاقة ذلك، وتأثيره على منظومة الحقوق القانونية والاجتماعية، وبالمقارنة مع القضاء الشرعي، وفعاليته من جهة أخرى.

كما ستتضمن الدراسة توصيات تتعلق بالخطوات اللازمة لدمج التجمعات البدوية، ورفع مستوى انخراطها، ووصولها لأنظمة القضاء ومؤسساته، ورفع ثقتها به وبالقوانين والإجراءات المطبقة.

1.1 أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على المعوقات والصعوبات والتحديات التي تواجه المجتمع البدوي بشكل عام، والمرأة البدوية، بشكل خاص، في الوصول إلى المحاكم الشرعية .

كما تهدف الدراسة إلى تعزيز دور محاكم الأسرة في "المجتمع البدوي"، بهدف تحديد المعوقات الرئيسية التي تحد من وصول المرأة البدوية للمحاكم، والتعرف على الأساليب والوسائل التي ستساهم في الوصول للمرأة البدوية، وزيادة الوعي والمعرفة لدى التجمعات البدوية المستهدفة بالحقوق التي يمكن الحصول عليها من خلال اللجوء للمحاكم الشرعية. والتعرف، أيضاً، على الحل العشائري، ونقاط التعارض مع القوانين السائدة في فلسطين بهذا الخصوص.

1.2 إشكالية الدراسة

بما أن التجمعات البدوية تصنّف كتجمعات مهمّشة، نتيجة غياب كافة متطلبات الحياة الأساسية، خاصة مقومات التنمية كالتعليم والصحة، وافتقارها للبنية التحتية من خدمات المياه والكهرباء والطرق، فإنّه، ونتيجة لذلك، تبرز عدة تحديات وصعوبات خلال تنفيذ الأنشطة المختلفة، أهمها "انغلاق المجتمع" على نفسه، وصعوبة التغيير على الثقافة السائدة.





وخلال إعداد الدراسة، ظهرت بعض التحديات، أهمها:

• موضوع الدراسة يشكل تحديا كبيرا وجوهريا لدور رجال الإصلاح في المجتمع البدوي.

• الدور الكبير الذي تلعبه العشيرة في المجتمع البدوي يحتم على الأفراد الالتزام بتوجيهات كبار السن وشيوخ العشيرة.

• هيمنة الذكور على العائلة قد يعيق من إمكانية بروز دور للمرأة في تلك المجتمعات، أو قد يعيق من إمكانية وصولها إلى المحاكم الشرعية .

وبهدف إعداد الدراسة بمنهجية علمية تعتمد على الحصول على المعلومات والبيانات وتوثيقها وفق أساليب علمية، فقد تم الاعتماد على جمع المعلومات من مصادرها الأولية، وبشكل مباشر، من الفئات المستهدفة من المجتمع البدوي، وأيضاً على منهجية بحثية مختلطة، كمية ونوعية، اعتمدت بدرجة كبيرة، على أدوات وأساليب البحث السريع بالإضافة إلى مراجعة بعض الأدبيات التي توفرت للباحثين وما تم الاطلاع عليه بالتجمعات البدوية مع الإشارة إلى إمكانية توفر مصادر أخرى لم يتسن للباحثين الاطلاع عليها .



1.3 منهجية الدراسة

استندت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي لتحليل الوضع القائم من ناحية وصول النساء في المجتمع البدوي إلى القضاء الفلسطيني، وإبراز الوضع العشائري القائم، وأساليب الضغط التي قد تمارس على النساء للحد من وصولهن إلى النظام القضائي، وأبرز المعيقات الاجتماعية التي قد تحول دون وصولهن للقضاء.

ولقد تمّت مراجعة الدراسات وأوراق العمل المتعلقة بالموضوع، كما تمت الاستعانة بالمقابلة والحوار، كواحدة من أدوات البحث الكيفي للحصول على معلومات وتفسيرات، أكثر دقة، من المؤسسات ذات العلاقة أو الأشخاص، كما تمت مخاطبة هذه المؤسسات وتحديد اجتماع مع طاقم عمل الدراسة لتسهيل الحصول على البيانات المطلوبة.

ولأغراض جمع المعلومات، بشكل ممنهج تم تطوير أدوات لجمع المعلومات، اشتملت على: استمارة للفئة المستهدفة من التجمعات الثلاثة، في كل من أريحا والأغوار والعيزرية، بالإضافة إلى إعداد قائمة مرجعية لجمع المعلومات من المؤسسات المقدمة للخدمات القانونية، وأخرى خاصة بالمؤسسات الحكومية الرسمية.

ولقد تم استهداف معظم المؤسسات والتواصل معها. ولأغراض جمع المعلومات، تم جمع عينة الدراسة (70)، كعينة مقصودة من الفئة المستهدفة، موزّعة على المناطق الثلاث. ولقد تم جمع، ومعالجة، وتحليل المعلومات على مراحل، وفقا للخطوات التالية:

المرحلة التحضيرية: واشتملت على:

1. مراجعة الأدبيات الخاصة بالمهمة بشكل عام، وتحضير خطة مبدئية وتفصيلية لتنفيذ المهام الاستشارية.

تم تحديد المحاور التي ستشملها مراجعة الأدبيات والإطار النظري، والتي تركزت على مراجعة القضاء غير النظامي، والعلاقة ما بين الحل العشائري والسلطة القضائية في فلسطين.

لجأت القبائل والعشائر في فلسطين إلى القضاء العشائري لحفظ الأمن والاستقرار، والمحافظة على الدماء والأعراض والأموال، واعتنت بمبدأ (الصلح سيد الأحكام). كما ويشكّل القضاء العشائري جزءاً من هوية العشائر الشخصية والثقافية، فهو دستور اجتماعي شرعي مشروع تعترف به الجماعة.

يمكن القول: إن هناك صعوبات عديدة تواجه توجّه النساء في الوصول إلى النظام القضائي الرسمي أو الحكومي، صعوبات تتعلق بالعادات والتقاليد أولا، وثانيا صعوبة التنقل والحركة لهؤلاء النساء، خاصة أن تلك التجمعات بعيدة نسبيا عن المدن، مما يضطر النساء إلى غض النظر عن الذهاب إلى أقرب مدينة، بالإضافة إلى عدم توفر وسائل تنقل، إلى جانب ضعف التعليم في صفوف النساء في التجمعات البدوية.

هناك علاقة ترابطية جسدتها الثقافة السائدة في التجمعات البدوية. وحسب تلك الثقافة، فإن الدور الرئيس للنساء يقتصر فقط على الإنجاب والعمل المنزلي، أو المساعدة في بعض الأعمال، مثل الرعي، وهذا بدوره يحد من إمكانية خروج النساء إلى الخارج للنظر في أمور تتعلق بهن، كالذهاب إلى القضاء الفلسطيني؛ مما يعني أنّ المرأة قد تلجأ إلى حلول داخل العشيرة؛ وفي أحوال أخرى، قد ترضخ وتستسلم للواقع.

2. تطوير أدوات جمع المعلومات من (استمارة، أسئلة، مجموعات بؤرية).

3. قائمة المؤسسات المنوي إجراء مقابلات معها.

مرحلة تجميع المعلومات: واشتملت على التالي:

1. لقاءات معمقة ومقابلات: تم عقد 7 لقاءات بهدف الاطلاع على أدوار ومسؤوليات الجهات ذات الشأن في موضوع المرأة في التجمعات البدوية، ووصولها إلى المحاكم بشكل عام، والمحاكم الشرعية بشكل خاص. اشتملت اللقاءات على مقابلة مع رئيس نيابة الأحوال الشخصية في ديوان قاضي القضاة، بالإضافة إلى مقابلة مع مجلس القضاء الأعلى، ومعهد الحقوق في جامعة بيرزيت، كما تم إجراء مقابلات مع مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، ولقاء شيوخ عشائر الرشايدة، وزيد، وأبو النّوار.

2. تعبئة استمارة من الفئة المستهدفة: تمت تعبئة 70 استمارة، موزعة على 3 مواقع، موقعين في الديوك وأريحا، والموقع الثالث منطقة العيزرية. وتم التوزيع على أساس جندري، ذكور وإناث، موزعين كالآتي:-

اسم التجمع	النسبة
الرشايدة	34.7
واد أبو نوار	61.1
واد أبو هندي	4.2
المجموع	100

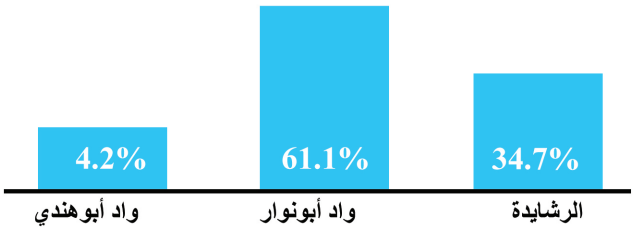

توزيع العينة حسب التجمعات البدوية بالنسبة%



الجنس	النسبة
ذكر	51.4
أنثى	48.6
المجموع	100

توزيع العينة حسب الجنس

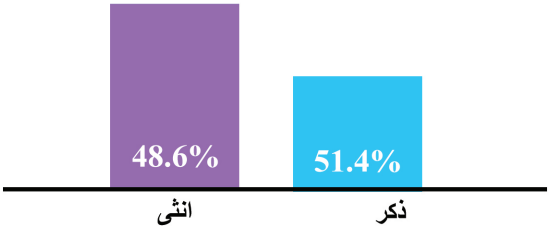

توزيع العينة حسب الجنس بالنسبة%

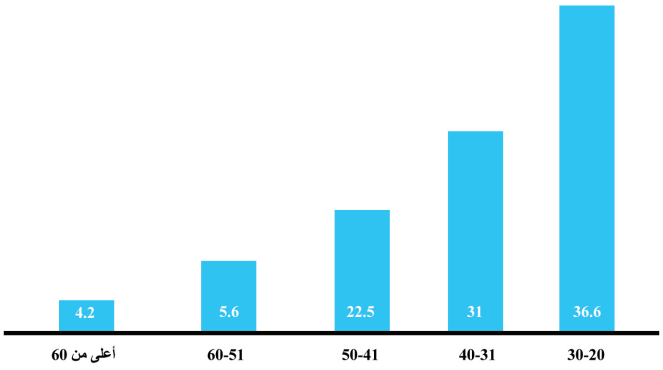

توزيع العينة حسب الفئة العمرية بالنسبة %

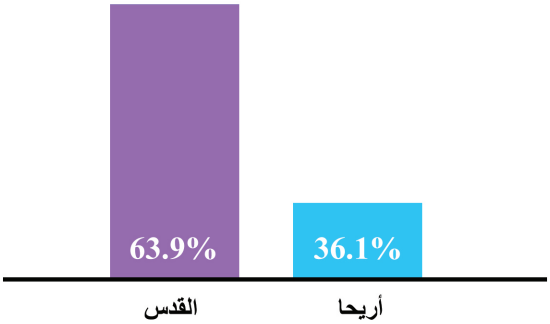

توزيع العينة حسب المحافظات بالنسبة %

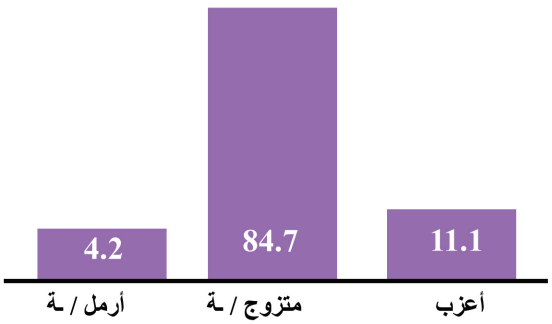

توزيع العينة حسب الحالة الاجتماعية بالنسبة%

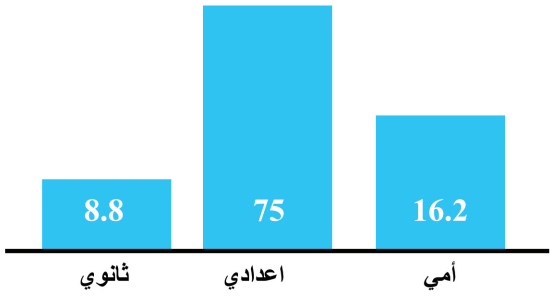

توزيع العينة حسب المستوى التعليمي بالنسبة%

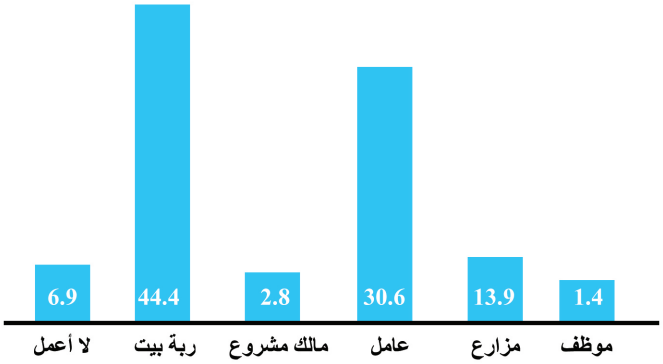

توزيع العينة حسب المهنة بالنسبة %

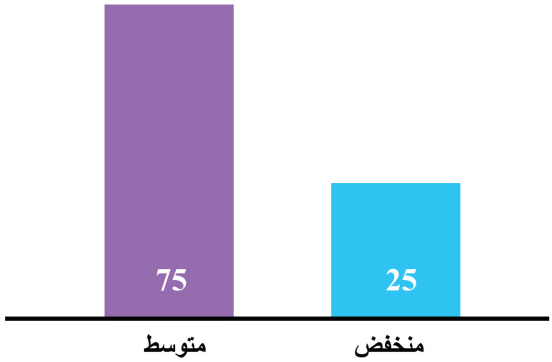

توزيع العينة حسب المهنة بالنسبة %

3. ورشة عمل (مجموعة بؤرية): تم تنفيذ مجموعة بؤرية في منطقة أريحا، انظر ملحق 2، قائمة حضور الورشة البؤرية. تم خلال الورشة إجراء نقاش وحوار، حول محاور الدراسة الرئيسية، مع عينة من المستهدفين بالدراسة في تجمع الرشايدة بمنطقة الديوك، بمحافظة أريحا، يمكننا القول هنا أنها تمثل حالة دراسية لواقع النساء في منطقة الرشايدة .

4. المجموعة البؤرية كانت للعصف الذهني واثارة الموضوع بشكل جماعي من المبحوثين لإثراء الدراسة، وهي تمثل التجمعات البدوية بسبب التشابه في العادات والتقاليد والأعراف في مختلف جوانب الحياة .

مرحلة إعداد التقرير: خلالها، تم العمل على تجميع الاستمارات وتحليلها، بالإضافة إلى اللقاءات التي تمت، ومن ثم كتابة مسودة التقرير.





1.4 الصعوبات التي واجهت فريق الدراسة

1. عدم التمكن من عقد لقاءات مع نساء بدويات، أو إجراء مقابلات معهن، أو الحصول على معلومات حول القضايا المرفوعة في المحاكم الشرعية، لعدم القدرة على الاتصال بهن وذلك لعدم توفر أجهزة اتصال معهن أو عدم السماح بالتواصل معهن، وبالتالي عدم توفر الحرية الكاملة لهن للإدلاء بالمعلومات.

2. من الصعوبات المحددة التي واجهت فريق الدراسة هي الوصول إلى النساء في التجمعات البدوية المشاركة في الدراسة، وخاصة في ما يتعلق بالمجموعة البؤرية، بالإضافة إلى صعوبة تعبئة الاستمارة. والتي تم التغلب على هذه الصعوبة من خلال التنسيق لأكثر من مرة مع مختار العشيرة (أكثر من زيارة للموقع).

3. صعوبة نقص الوعي والمعرفة بالقوانين والإجراءات. حيث كانت هناك صعوبة في شرح الأسئلة وتوضيحها بغية مساعدة النساء على فهمها، والحصول على إجابات دقيقة منهن.

4. صعوبات فنية على الأرض مع الأشخاص الذين تمت مقابلتهم. حيث أن الكثير منهم كان يمتنع عن المشاركة بتعبئة الاستمارة، مما أدى إلى استنزاف الوقت والجهد، والاضطرار إلى الاستعانة بالمخاتير للمساعدة في الشرح والإيضاح لهم عن الدراسة والهدف منها.

1.1 ملخص نتائج الدراسة

جاءت نتائج الدراسة على النحو التالي:

1. واقع التجمعات البدوية:

• تقع التجمعات البدوية في المناطق المصنفة (ج) والخاضعة لسيطرة سلطات الاحتلال الإسرائيلي، حيث تواجه هذه التجمعات إجراءات قمعية كهدم المباني، ومنع رعي الأغنام، ومصادرة أماكن الرعي عسكريا بطريقة تعسفية.

• على المستوى التعليمي، يمكن اعتباره مستوى منخفضٍ، حيث أن غالبية الأهالي من مستوى تعليمي أساسي (الصف الثامن)، وذلك بسبب عدم توفر مدارس قريبة من التجمعات، وعدم توفر مواصلات عامة لنقل الطلبة، حيث يجد الطلبة صعوبة في الوصول إلى المدارس خاصة في فصل الشتاء، إلا أن عدداً قليلاً منهم واصل التعليم الجامعي خاصة في تجمع أبو نوار (3 – 5 طالبات). كما يفتقد تجمعا الرشايدة وزايد في أريحا إلى رياض أطفال، بينما يتوفر روضتين في تجمع أبو نوار.

• على المستوى الاقتصادي: يعتمد أهالي التجمعات الثلاثة على تربية الأغنام وتجارتها، وإنتاج الألبان والأجبان، وتسويقها في مراكز المدن المجاورة. إلا أن مصادرة الاحتلال الإسرائيلي للأراضي، وانحسار الأراضي المخصصة للرعي، وعدم توفر مصادر للمياه، أدى إلى إلحاق خسائر كبيرة بهذا القطاع، وكذلك انسداد سوق العمل أمام الشباب. مما أدى إلى ارتفاع نسبة البطالة ومعدل الفقر. وهو ما دفع الشباب للتوجه للعمل غير المنظم والمتقطع في المستوطنات الإسرائيلية في قطاع البناء أو المستوطنات الزراعية بالأغوار، والعمل في أعمال قطف الثمار فيها (العنب، التمر، الفلفل) بمعدل أجر يومي 80 شيكل. وفيما يتعلق بعمل المرأة في التجمعات البدوية، فإن المرأة لا تخرج للعمل في المؤسسات بسبب ثقافة المجتمع السائدة بأن عمل المرأة يقتصر على أعمال البيت والمساعدة في تربية الأغنام وإنتاج الألبان من جهة، وعدم السماح لها بالخروج بمفردها من البيت إلا بمرافقة ولي أمرها "زوجها، والدها، شقيقها"، وأيضا بسبب انخفاض مستوى التعليم العالي لدى الغالبية العظمى منهن. إضافة إلى غياب مؤسسات مجتمعية في التجمعات البدوية تعمل على تشغيل السيدات، سواء على المستوى التنموي أو الاقتصادي.





• على الصعيد الاجتماعي، تعتبر الأسرة الممتدة هي الرابط الأساسي في البنية الاجتماعية للتجمع، وتحتكم في علاقاتها الاجتماعية بالتزامها بالعادات والتقاليد العشائرية السائدة. وبخصوص حقوق المرأة الشرعية، وحسب رأي مختار تجمع أبو النوار، فإن ذلك مرتبط بالشريعة الإسلامية بشكل رئيسي، وأهمها:

1. **الزواج:** في الغالب، يتم تزويج الفتاه البدوية من أحد أبناء عمومتها، ويتم منحها فترة للتفكير واتخاذ القرار بالموافقة أو الرفض، وفي حال الرفض، لا يتم إجبارها على ذلك. ومعدل سن الزواج لا يقل عن 16 سنه للفتاة، و18 سنة للشاب.
2. **المهر:** يتقاضى أهل العروس مهراً يقارب 2000 دينار، يتم استخدامه في تجهيز العروس وكسوتها.
3. **ظاهرة تعدد الزوجات:** منتشرة ولكن بمستوى متوسط (وفي الغالب زوجتان). ويقوم الزوج باصطحاب الزوجة الأولى معه للمحكمة الشرعية عند كتابة عقده للزواج الثاني، حسب رأيه" لقد تم ضبط تبليغ الزوجة الأولى بواسطة تعميم صادر عن قاضي قضاة المحاكم الشرعية".
4. **الطلاق:** يتم وفقا للشريعة الإسلامية، ومن حقها تطليق زوجها إذا كان الاستمرار في الحياة الزوجية يسبب مشاكل للطرفين، ويتم الاتفاق على ذلك داخل العائلة، وبعد ذلك يتم تسجيله رسميا في المحكمة الشرعية.
5. **النفقة:** يتم إلزام الرجل بالنفقة على الزوجة والأولاد بعد الطلاق، وتحديد المبلغ من خلال اتفاق العائلة وحسب قدرة الرجل المادية. ولكن إذا كان وضعه متعثراً تتكفل أسرته بدفع المبلغ.

• **البنية التحتية:** واتي تعتبر ضعيفة في التجمعات الثلاثة، حيث تفتقر إلى شبكة الاتصالات، وشبكة الكهرباء، وأيضا للطرق الداخلية المعبدة، وتتزود بخدمات المياه من البلديات القريبة منها.

• الخدمات الإدارية: يحصل الأهالي في التجمعات البدوية على الخدمات الإدارية حسب منطقة تواجدها، فتجمع أبو نوار يتبع إداريا لبلدة العيزرية والتي تخضع لمحافظة القدس، وبالتالي فإن جميع المعاملات والخدمات الإدارية الحكومية يتم الحصول عليها من الدوائر المختصة فيها: دائرة الأحوال المدنية في وزارة الداخلية، والمحاكم الشرعية، وخدمات الصحة وغيرها. أما تجمع أبو زايد وتجمع الرشايدة فيتبعان لمحافظة أريحا.

1. معوقات الوصول للمحاكم

بينت نتائج الدراسة أن 100% من المبحوثين الذكور و97% من الإناث قالوا أن النظام العشائري هو أكثر الأنظمة القضائية السائدة في المجتمع البدوي. و6% من الذكور و10% من الإناث أضافوا أن العادات والتقاليد هي النظام السائد إلى جانب النظام العشائري. وما نسبته 15.4% من المبحوثين مستوى معرفتهم بالنظام العشائري مرتفع ، بينما أفاد 54% منهم أن نسبة معرفتهم بالنظام متوسط، أما 31% منهم ذكر أن مستوى معرفتهم بالنظام منخفضة. وفيما يتعلق بمصدر معرفة المبحوثين بالنظام، تبين أن أكثر وسائل المعرفة هي الأسرة والعائلة والأقارب بنسبة 99%، يليها الشخصيات المؤثرة (كبير العائلة، رجال الدين،...) بنسبة 32%، وأخيرا الأصدقاء بنسبة 3.1%.

بينت نتائج الدراسة أن نسبة المعرفة "بالإجراءات المتبعة بالمحاكم الشرعية منخفضة"، حيث بلغت 61%، بينما 25% منهم ذكر بأن مستوى معرفته بالإجراءات متوسطة، وأجاب 13% منهم "بلا أعرف"، وأفاد 1.4% من المبحوثين أن مستوى معرفتهم مرتفعة. وفيما يتعلق بمصادر المعرفة بإجراءات المحاكم الشرعية، أشارت نتائج الدراسة إلى أن ما نسبته 83% من المبحوثين أشاروا إلى أن الأصدقاء والمعارف هم مصدر المعرفة بإجراءات المحاكم مقابل 16% منهم ذكروا أن العائلة هي مصدر المعرفة، بينما أجاب وبنسبة متساوية (3.5%) إلى أن وسائل الإعلام والمؤسسات المختصة هما مصدر المعرفة.

وفيما يتعلق باعتقاد المبحوثين حول أكثر الأنظمة عدلا وإنصافا، فقد رأى 100% من المبحوثين الذكور أن النظام العشائري أكثر عدلا وإنصافا مقابل 94% من الإناث يعتقدون ذلك. وهذا يشير إلى أن الأفراد لم يلجأوا للمحاكم الشرعية، وبالتالي نقصت المعرفة بإجراءاتها وقراراتها، واعتمادهم على الحل العشائري والعائلي في قضايا ومشاكل المرأة، خاصة الرجال. أما عن أسباب اعتقادهم بذلك، فيرى 30% من المبحوثين أنه أسرع في إصدار الأحكام وفي التنفيذ، بينما يعتقد 19% منهم بأنه يعتمد على حلف اليمين وهذا السبب يرتبط بعمق الارتباط بالثقافة الدينية في المجتمع البدوي، في حين اعتبر 17% منهم أن السبب يعود إلى إجماع العشائر والقبائل على النظام العشائري وإجراءاته وأحكامه، وبنفس النسبة ذكر أن السبب هو وجود كفلاء وضامنين. ويشير ذلك إلى التماسك العائلي من جهة، وسيطرة العشائر على مفاصل الحياة وتعزيز التأكيد على أن المجتمع البدوي مجتمع ذكوري من جهة أخرى.





و11% من المبحوثين يرون أنه أكثر إرضاءً لجميع أطراف النزاع، وبنسبة متساوية بلغت 9.4% ذكروا أن ذلك يعود إلى أن النظام العشائري يحاصر المشاكل ويمنع تفاقمها وأيضا يضمن حقوق المتنازعين بشكل أكبر، إضافة إلى أنه يحافظ على تماسك العائلة. وبنسبة أقل ذكر المبحوثون أسبابا أخرى منها: أنه رادع، ويحد من انتشار الجرائم في المجتمع، وأقل تكلفة من نظام المحاكم، وله رقابة أكثر على القاضي العشائري.

وحول التوجه إلى القضاء والمحاكم الشرعية، عند الاستفسار من المبحوثين حول ذلك، أجاب 14% منهم بنعم، مقابل 67% منهم قالوا لا، بينما 19% منهم قالوا "لا أعرف". وعند الاستفسار من المبحوثين الذين أجابوا أنهم توجهوا للمحكمة للتقاضي، أفاد 56% منهم بأنه حول قضايا الزواج، بينما ذكر 22% منهم أنها تتعلق بقضايا الطلاق و11% منهم أجابوا بأنها تتقاضى بقضايا الملكية لكل منهما، وبنسبة متساوية 11% قالوا أنه لقضايا أخرى. وبخصوص الوصول للمحاكم ممن توجهوا إليها للتقاضي، أفاد 41% منهم أنهم توجهوا من خلال أحد أفراد الأسرة، بينما 63% منهم أفاد أنه من خلال المحامين المختصين. وتظهر هذه النتيجة بأن توجه المرأة البدوية للمحكمة لا يتم إلا بموافقة العائلة وأحد أفراد الأسرة (الأب، الأخ، الزوج). وفيما يتعلق برأي المبحوثين الذين توجهوا للمحاكم حول وضوح الإجراءات في المحاكم، ذكر 38% منهم بأنها واضحة، مقابل 63% منهم قالوا بأنها غير واضحة. ويشير ذلك إلى نقص المعرفة لدى أفراد المجتمع البدوي من جهة، وعدم توفر برامج للتوعية والتعريف بإجراءات المحاكم. أشار ما نسبته الربع من المبحوثين الذين توجهوا للمحاكم (25%) أنهم راضون عن إجراءات المحاكم، مقابل 75% أجابوا بأنهم غير راضين عنها.

وحول أسباب اللجوء للمحاكم، ذكر 73% من المبحوثين أن السبب في اللجوء للمحاكم، هو لتثبيت وتسجيل المعاملات، بينما 17% منهم للحاجة إلى أوراق ثبوتية، في حين ذكر 6% منهم أن السبب يتعلق بقضايا الميراث والزواج.

وحول أسباب عدم اللجوء إلى المحاكم، جاءت معارضة الأسرة والعائلة السبب الأول وبنسبة 81%، وما نسبته 45% منهم أشاروا إلى أنها بسبب الإجراءات الطويلة والمعقدة، بينما اعتبر 31% منهم أنها بسبب نقص المعلومات والمعرفة، في حين أن 31% يرون أنها بسبب عدم القدرة على المتابعة، وجاءت النسبة متساوية بين الذكور والإناث. وذكر المبحوثون أسباباً أخرى، ولكن بنسب منخفضة منها: عدم توفر وسائل النقل، وارتفاع التكلفة، ودور شيخ العشائر.

أظهرت نتائج الدراسة أن أفضل الوسائل للتغلب على معوقات الوصول للمحاكم برأي 53% من المبحوثين عقد ورشات ولقاءات مباشرة مع الأهالي، بينما أجاب 29% منهم بالزيارات المستمرة والمتواصلة، وذكر 28% منهم برفع الوعي بنظام المحاكم من خلال وسائل الإعلام والإرشاد والتوعية. في حين اقترح 12% منهم ضرورة تعزيز الثقة والعلاقات مع المجتمع البدوي. أما 10% منهم، فطالب بضرورة تسهيل الإجراءات في المحاكم. وبنسب أقل ذكر المبحوثون أسباباً أخرى أهمها: السرعة في إنجاز حل المشاكل، وتفهم ظروف التجمعات البدوية، والاهتمام بمشاكل المجتمعات البدوية، والمتابعة المستمرة والمتواصلة مع المحاكم، والتأثير على رجال العشيرة.

وبخصوص المعلومات المطلوب توفرها للمبحوثين، أجاب 80% منهم المعرفة أكثر بأنظمة المحاكم وإجراءاتها، و11% منهم أشار إلى معرفة حقوق المواطنة، واقترح 9% منهم معرفة الوثائق المطلوبة في القضايا المختلفة، بينما طالب 7% منهم بالمعرفة بجميع المواضيع المتعلقة بالقضاء. وبنسب منخفضة ذكر المبحوثون أنهم يحتاجون معلومات أخرى: التوعية بالقانون، ودورات إرشادية للشباب والنساء، ومعرفة الوسائل القانونية، وأهمية القضاء.

وبخصوص أفضل الوسائل والأساليب المناسبة للحصول على معلومات حول المحاكم، رأى 71% منهم أن أفضل الوسائل هي تنظيم ورشات عمل، بينما 59% منهم يفضلون الزيارات الدورية من مختصين، وجاءت النسبة متساوية للجنسين، واقترح 52% تنفيذ برامج لتوعية الأهالي وخاصة الرجال، و23% ذكروا عقد لقاءات مع شخصيات مؤثرة.



وتتمثل أهم التوصيات والاقتراحات بما يلي:

العمل على زيادة المعرفة والوعي بالأنظمة والقوانين السائدة، من خلال تنظيم لقاءات مباشرة مع الأهالي (ورشات عمل، وزيارات ميدانية، وتدريب، ...)، والعمل على تعزيز العلاقات مع رجال العشائر والتأثير عليهم من خلال لقاءات دورية ومنتظمة، والاهتمام بقضايا ومشاكل التجمعات البدوية، بهدف تعزيز الثقة بين المجتمع البدوي والمؤسسات الفلسطينية الرسمية وغير الرسمية. والعمل على رفع مستوى التعليم في المجتمع البدوي، حيث ما زال منخفضاً لغاية المرحلة الأساسية. والعمل على الإسراع في اتخاذ الأحكام والقرارات في المحاكم، وعدم المماطلة في التنفيذ. وتسهيل إجراءات المحاكم خاصة في التجمعات البدوية، نتيجة بعد المسافات وصعوبة المواصلات. والعمل على زيادة الوعي وخاصة لدى الرجال بشكل خاص حول أهمية اللجوء للمحاكم لدورها الهام في تحقيق العدالة لجميع الأطراف وبالتالي دعم حقوق المرأة.





أدبيات الدراسة



2. أدبيات الدراسة

2.1 تحليل الواقع الديموغرافي للتجمعات البدوية قيد الدراسة

تلعب عناصر البنية الديموغرافية في المجتمعات دورا رئيسيا في بناء ثقافتها المجتمعية، وذلك نتيجة لتأثيرها الكبير على سلوك الأفراد والجماعات داخل المجتمع؛ وبشكل خاص، على المرأة من حيث خضوعها لقرارات رجال العشيرة في كافة المجالات التعليمية والاقتصادية والاجتماعية.

والتجمعات البدوية، كغيرها، من الجماعات السكانية تمتاز بخصائص تميزها عن المجتمعات المدنية والريفية، من حيث عدم الاستقرار المكاني، والبحث دائما عن مصادر الرزق الطبيعية (الماء والعشب)، واعتمادها على العادات والأعراف والإجراءات العائلية في تنظيم شؤونها الاجتماعية، واعتبار شيخ العشيرة وكبير العائلة مركز القرار فيها.

والتجمعات البدوية الثلاثة، قيد الدراسة، هي: تجمع أبو النوار/العيزرية، وتجمع الرشايدة/الديوك، وتجمع زايد/الديوك. وهذه التجمعات تعتبر جزءاً من هذا الواقع، الذي تعتمد فيه على النظام العشائري في تنظيم شؤونها الداخلية، والاجتماعية، والاقتصادية.

وقد تم الحصول على المعلومات خلال المقابلات مع مخاتير التجمعات.

وفيما يلي عرض للواقع السكاني والتعليمي والاقتصادي والاجتماعي في التجمعات الثلاثة:

تجمّع أبو نوار: من حيث الوضع الديموغرافي، يعود أصل عشيرة أبو النّوار إلى تل عراد، قرب بئر السبع. والعشيرة تتبع لعرب الجهالين، التي تتمركز في محافظة بيت لحم، هاجرت إلى الضفة الغربية في العام 1967. يقدر عدد أفرادها بحوالي 630 نسمة.

تقع أراضي التجمع في المنطقة المصنفة (ج)، والتي تخضع لإدارة وسيطرة الاحتلال الإسرائيلي، وصدر العام الماضي قرار يقضي بتهجير الأهالي، ونقلهم للسكن في مشاريع إسكان يتم بناؤها في مناطق جديدة، في منطقة بعيدة عن المستوطنات.

أمّا (تجمّع) عشيرة زايد: فيعود أصلها إلى صحراء النقب، حيث تم تهجيرها في العام 1949م. وتقيم العشيرة، حالياً، في منطقة الديوك التابعة لقرية النويعمة في محافظة أريحا. ويقدر عدد أفراد العشيرة بحوالي 240 نسمة (53 أسرة، ومعدل عدد أفراد الأسرة 7 أفراد). تقع أراضي التجمع في المنطقة المصنفة (ج)، بالقرب من معسكر لجيش الاحتلال. ويعاني أهالي التجمع من التهديد بهدم المنازل، حيث تم توجيه كتب إنذار بالهدم لجميع المنازل من الإدارة المدنية الإسرائيلية، وتم تقديم اعتراض على ذلك، وتمت الموافقة مبدئياً على هدم المنازل الخارجة عن المخطط الهيكلي، والتي تقدر مساحته بحوالي 294 دونماً.

أما (تجمّع) عشيرة الرشايدة: فيعود أصلها إلى منطقة عين جدي جنوب الخليل. وهجروا من المنطقة في العام 1948م، واستقروا في منطقة الديوك في محافظة أريحا. ويقدر عدد أفراد العشيرة بحوالي 224 نسمة (32 أسرة، معدل عدد أفراد الأسرة 7).

أما على المستوى التعليمي: فيوجد في تجمع أبو نوار مدرسة حكومية واحدة مختلطة للصفين الأساسيين الأول والثاني. ويدرس فيها 20 طالباً وطالبة (50% منهم إناث). ويواصل الطلبة دراستهم في مدارس العيزرية، ومدرسة أبو هندي الأساسية. "ونتيجة لبعد المدارس عن موقع التجمع، يضطر الطلبة إلى استخدام وسائل بدائية للوصول إلى مدرسة أبو هندي لعدم توفر مواصلات وطرق معبدة تسهل الوصول إليها، ما أدى إلى عزوف غالبية الطلبة عن التعلّم في المدارس، خاصة الإناث. إلا أنّ عددا قليلا منهم يواصلون دراستهم في جامعة أبو ديس (4 – 5 طالبات).

كما يتوفر لدى التجمع روضتان للأطفال: الأولى، روضة شموع البادية، وتضم أطفالاً من الفئة العمرية 4 – 6 سنوات، ويقدر عددهم بحوالي 23 طفلا. والروضة الثانية، روضة أزهار أبو نوار، وتضم 20 طفلا. يعمل فيها 3 مشرفات، يتقاضين راتبا من مؤسسة "Com-pany sister"، التي تموّل الرواتب الشهرية بمعدل 1000 شيكل شهريا للمعلمة.





أما عشيرة زايد، وعشيرة الرشايدة: فإن غالبية الطلبة من الجنسين يدرسون لغاية الصف الثامن، خاصة الإناث. وعدد قليل منهم يواصل تعليمه حتى مرحلة التوجيهي (3 طلاب سنويا)، إلا أن معدلاتهم منخفضة، تصل إلى 55%؛ ويضطرون للعزوف عن الدراسة بسبب بعد المسافة بين مدارس المنطقة والتجمع، ومعاناتهم بالسير على الأقدام، خاصة أيام الحر الشديد وأيام هطول الأمطار؛ إضافة إلى عدم توفر مواصلات لنقلهم إلى مدارسهم، مما أدى إلى انخفاض علاماتهم ومستواهم التعليمي، علماً بأن الطلبة يدرسون في مدرسة عمر بن الخطاب المختلطة في النويعمة، والبعض يدرس في مدرسة عين السلطان، التي تبعد ما يقارب 8 كم عن التجمع. وتم تخصيص مبنى لروضة أطفال، إلا أنها بحاجة إلى تأثيث ودعم مالي لدفع الرواتب، كما أن وزارة التربية والتعليم اشترطت توظيف معلمات من حملة درجة البكالوريوس، وهذا غير متوفر في التجمع.

أما على المستوى الاقتصادي: يعتمد أهالي التجمعات الثلاثة على تربية الأغنام وتجارتها، وإنتاج الألبان والأجبان، وتسويقها في مراكز المدن المجاورة. إلا أنّ مصادرة الاحتلال الإسرائيلي للأراضي، وانحسار الأراضي المخصصة للرعي، وعدم توفر مصادر للمياه، وارتفاع أسعار العلف، أدى إلى إلحاق خسائر كبيرة بهذا القطاع، ما أدى، بدوره إلى انخفاض العمل في هذا القطاع، وانسداد سوق العمل أمام الشباب، كما يضاف إلى ذلك عدم حصول هؤلاء الشباب على شهادات ومهارات مهنية تساهم في دخولهم سوق العمل الفلسطيني المحلي، سواء على صعيد الوظائف في المؤسسات، أو على الصعيد المهني والحرفي. ما أدى إلى ارتفاع نسبة البطالة ومعدل الفقر.
كل ذلك دفع الأهالي للبحث عن مصادر دخل أخرى، والتوجه للعمل غير المنظم والمتقطع في المستوطنات الإسرائيلية، في قطاع البناء، أو المستوطنات الزراعية في الأغوار، والعمل في أعمال قطف الثمار فيها (العنب، والتمر، والفلفل)، بمعدل أجر يومي يعادل 80 شيكلاً. وأيضا بسبب انخفاض مستوى التعليم العالي لدى الغالبية العظمى منهن. إضافة إلى عدم توفر مؤسسات مجتمعية، في التجمعات البدوية، تعمل على تشغيل السيدات، سواء على المستوى التنموي أو الاقتصادي.
وعلى الصعيد الاجتماعي: تعتبر الأسرة الممتدة الرابط الأساسي في البنية الاجتماعية للتجمع، فهي مرتبطة بالعشيرة الكبيرة لعرب الجهالين، التي تحتكم في علاقاتها الاجتماعية إلى العادات والتقاليد العشائرية السائدة. وبخصوص حقوق المرأة الشرعية، وحسب رأي مختار تجمع أبو النوار، فإن ذلك مرتبط بالشريعة الإسلامية بشكل رئيسي.

2.2 الحل العشائري وعلاقته بالقضاء الرسمي :

الأحكام الشرعية، المعاهدات والاتفاقيات الدولية، وقانون العقوبات، وقانون الأحوال الشخصية:

يمكن تعريف القضاء العشائري "بأنه أسلوب أو طريقة يتم اللجوء إليه لحل النزاعات أو الخلافات بالاعتماد على مجموعة من المفاهيم والقيم المتفق عليها بين العشائر، والتي تعتبر ملزمة في المجتمعات البدوية" (القضاء العشائري، جمع الشيخ محمود سالم ثابت، منشورات أم الكتاب للأبحاث والدراسات الإلكترونية، غزة، فلسطين، ص24 – 25، ص 109 – ص 115).

ويطبق في النزاعات الأسرية في هذه التجمعات الحلول العشائرية والتي تعتمد على مصادر عديدة أهمها الشريعة الإسلامية والعادات والأعراف والتجارب السابقة. ومن أهم خصائصها: عدم تفرغ القائمين على الحل العشائري"الوجهاء والمخاتير" للنزاعات. فهو يمارس مهنته العادية في الزراعة أو التجارة..... وإن هذه الحلول لا يتم تدوينها أو كتابتها. ويعتمدون على الأقوال المأثورة والمحفوظة والمتوارثة. عقد جلسات الحل العشائري في بيت مشهور، وبحضور جمهور غفير، وليس في غرف مغلقة. وقرارات هذه الجلسات تتمحور حول عقوبات معنوية ومالية (التبيض والاعتذار)، ولا تتضمن عقوبات كالسجن. "وفي قضايا العرض والشرف قد يتخذ عقوبة قطع اليد التي مدت على الفتاه وتستبدل بالمال".

ومن ناحية أخرى يتميز هذا الأسلوب بالسرعة في إصدار الأحكام، وأيضا في التنفيذ في وجه الكفلاء" لأن العدالة البطيئة تشكل شر أنواع الظلم".

وفيما يتعلق بقضايا المرأة، فإن الواقع العشائري اهتم بالمرأة –لأنها الشرف والعِرض- بدرجة كبيرة باعتباره يمس شرف العشيرة، ورغم اعتماد الحلول العشائرية على الشريعة الإسلامية باعتبارها إحدى المصادر في إصدار الأحكام والقرارات العشائرية، إلا أنه من ناحية أخرى حرم المرأة من مجموعة من الحقوق الشرعية: مثل حرمان المرأة من الميراث، بسبب تخوف العائلة من مشاركة زوج ابنتهم أو شقيقتهم في ملكية الأرض، خاصة إذا كان من خارج العائلة أو العشيرة. إلا أن ذلك لا ينطبق على التجمعات البدوية في الضفة الغربية بسبب عدم تملكهم للأراضي، ويتم في التجمعات قيد الدراسة توريث المرأة من الأغنام والإبل، وأيضا المال لمساعدتها في تحسين مستوى معيشتها. (مقابلة يونس حمادين، مختار تجمع أبو نوار البدوي).





ويتم أيضاً إعطاء الحق للرجل للولاية لأبنائه في حال تطليق زوجته، وتنتقل الولاية فيحال وفاة الزوج لأهل الأب، وذلك انطلاقاً من العرف السائد "بأن الابن يتبع أبيه"، إضافةً إلى خجل الأم من أخذ أبنائها معها خاصة إذا كان الزوج غريبا. إلى جانب إعطاء أخ الزوج المتوفى الحق من الزواج من زوجة أخيه الأرملة، تجنباً لعدم خروج أبناء أخيه المتوفى خارج العائلة أو العشيرة. وفي حال وقوع الاغتصاب، يتم التستر على القضية، وإجبار الرجل على الزواج من الفتاه ودفع مهرها.

وحول العلاقة بين الحل العشائري والقانون الأساسي الفلسطيني: ينص القانون الأساسي الفلسطيني على المساواة وعدم التمييز بين الأفراد على أساس الجنس أو الدين أو اللون أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، وأعطى الحق للفلسطيني (ذكراً أو أنثى) بالتقاضي حسب الفقرة 1 من المادة 30 والتي قضت "حق التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل فلسطيني حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي، وينظم القانون إجراءات التقاضي بما يضمن سرعة الفصل في القضايا"، مما وفر الحماية القانونية للرجل والمرأة على حد سواء، للحصول على حقوقهم. وبناء عليه، قد يعتبر الحل العشائري وسيلة التفاف على القانون الأساسي في إعمال حق المرأة في التقاضي للحصول على حقوقها الشرعية، وقد ذلك إلى إضعاف القوة القانونية للسلطة في التجمعات البدوية وترسيخ الحل العشائري وقوة العشائر أمام قوة القانون.

أما علاقة الحل العشائري بالأحكام الشرعية، لازالت العشائر تحتكم إلى الأعراف والتقاليد الموروثة، وتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في بعض القضايا والجرائم الاجتماعية، كالقتل وتطبيق أحكام الدية المحمدية، إلا أنها قد تناقض التطبيق العادل وقد تتعارض مع الأحكام المتعلقة بقضايا المرأة وحقوقها الشرعية. ومن أهم أوجه التعارض بين الأحكام الشرعية والحل العشائري ما يلي: تعارض مع حق المرأة من الميراث، وعدم تطبيق أحكام الشريعة في حالات الزنا والاغتصاب، والتستر على الرجل، وتزويج الأرملة من شقيق زوجها المتوفى للمحافظة على ارتباط الأبناء بالعائلة والعشيرة، ورعايتهم، خوفا من انتقالهم إلى عشيرة أخرى في حال زواج الأم المتوفى زوجها، وفي ذلك تعارض مع أحكام الشريعة في القبول والرضا من الطرفين، وعدم الإكراه في الزواج. وحرمان المرأة البدوية المطلقة أو الأرملة

من حضانة ورعاية أطفالها، حتى لو كانوا من الرضع، وهذا يعارض حق المرأة في حضانة الأطفال لحين وصولهم سن البلوغ، حتى يتم تخيير الأطفال الالتحاق بوالدهم أو بوالدتهم.

وفيما يتعلق بعلاقة الحل العشائري بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية، فقد منحت المواثيق والمعاهدات الدولية حقوقا خاصة للمرأة، فقد جاء في المادة السادسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الاعتراف بالشخصية القانونية لكل من الرجل والمرأة، وحسب المادة الثامنة فإن من حق أي شخص اللجوء إلى المحاكم الوطنية لإنصافهم من أعمال الاعتداء على حقوقهم الأساسية"، وحسب المادة السادسة عشرة من الإعلان، فقد أكدت "على الحق في الزواج ، وتساويهما في الحقوق وإبرام عقد الزواج برضى كامل لا إكراه فيه".

كما أكدت اتفاقية سيداو على القضاء على كافة أشكال التمييز الإنساني ضد المرأة، وعلى وجه الخصوص من خلال دمج مفهوم المساواة بين الرجل والمرأة في الدساتير الوطنية، وتحقيق وصول النساء للعدالة، ومساواة الرجل والمرأة في الإجراءات المعتمدة في المحاكم".

وبالمقارنة مع الحل العشائري في قضايا المرأة، نجد تعارضاً واضحاً في المجتمع البدوي والذي يعتبر مجتمعاً ذكورياً، يمنع المرأة من ممارسة حقوقها كحقها في الميراث وحقها في حضانة أطفالها، ومساواتها مع الرجل في إجراءات التقاضي في المحاكم، وعدم الاعتراف بشخصيتها القانونية كما تقدم.

وبخصوص علاقة الحل العشائري بقانون العقوبات، تعتبر بعض أحكام القضاء العشائري والإجراءات اللاحقة عليها مثل الصلح العشائري منافية لأبسط حقوق الإنسان مثل التعارض مع اتفاقية جنيف الدولية للعام 1977، من حيث فرض العقاب الجماعي وترحيل عائلة المتهم والتي قد تصل إلى الجد الخامس والتي تشمل النساء والأطفال.

كما أنها تتعارض مع المادة 15 من القانون الأساسي والتي قضت "بأنّ العقوبة فردية وتمنع العقوبة الجماعية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، ولا توقع العقوبة إلا بحكم قضائي ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لنفاذ القانون". إضافة إلى العقوبات التي تتضمن مصادرة ممتلكات المتهم وفرض الغرامات المالية.





وطبقاً لواقع الدراسة تبين أن الثقافة العشائرية السائدة تحول دون اللجوء إلى المحاكم لان ذلك يعتبر سلاح الضعفاء وليس من صفات الرجولة، عدا عن أن عدم اللجوء إلى المحاكم يجنب المتهم التعرض لعقوبات السجن والخوض في إجراءات المحاكم. كما أن المعتدى عليه يسعى للحصول على الاعتذار والتعويض المادي والمعنوي من رجال العشائر، وليس معنيا بفرض عقوبات أخرى على المعتدي. وهذا يعزز دفع النساء في المجتمعات البدوية إلى عدم اللجوء للمحاكم الشرعية للوصول إلى حقوقهن الشرعية.

وبالتالي، فإن اعتماد الحل العشائري في فرض العقوبات يضعف القوة القانونية لأجهزة الدولة، ويساهم في الازدواجية في الأحكام، ويضعف ثقة الأفراد بعدالة القضاء الرسمي، خاصة النساء.

أما علاقة الحل العشائري بقانون الأحوال الشخصية، فإن المحاكم الشرعية تعتمد في تطبيق قانون الأحوال الشخصية على منظومة من القوانين المعمول بها في الضفة الغربية وقطاع غزة والقدس المحتلة ومن أهمها قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 1976، في القضايا المتعلقة بشؤون المرأة، من حيث الزواج والطلاق والميراث والحضانة والطلاق. وقد عملت مؤسسات المجتمع المدني على اقتراح مجموعة من التعديلات على القانون بما يتناسب ويتواءم مع التطورات القانونية التي أقرتها المواثيق والمعاهدات الدولية، خاصة ما يتعلق بسن الزواج حيث يعتبر بالقانون سن 16 سنه هجري للخاطب، بينما 15 سنة هجرية للمخطوبة، وهذا يتعارض مع القوانين الدولية التي قرنت سن الزواج بسن الأهلية القانونية وهو 18 سنة ميلادية.

وإن تعدد الزوجات الذي أجازته الأحكام الشرعية بشرط الإنصاف والعدل بين الزوجات من الجوانب التي تتم المطالبة بضبطها وتقييدها بحالات محددة كالرغبة في الإنجاب، وفي والحروب أو بسبب مرض الزوجة، وبهذا الخصوص، تم إصدار، التعميم الصادر عن المجلس الأعلى للقضاء الشرعي رقم 2011/48 بتاريخ 2011/4/21، والذي اعتمد من رئيس المجلس الأعلى للقضاء الشرعي، القائم بأعمال قاضي قضاة فلسطين. والذي تضمن إجراءات لضبط هذه الظاهرة. وفيما يتعلق بالطلاق، فقد أجاز القانون الحق للرجل بتطليق زوجته ومنحه الحق دون إبداء الأسباب، أما في حال طلبت الزوجة الطلاق فعليها الإعلان عن أسباب طلب الطلاق وإثبات المبررات للطلاق للمحكمة.

وقد صدر تعميمان بالغا الأهمية بهذا الخصوص وساهما بتنظيم موضوع الطلاق، حيث صدر التعميم رقم 2010/38 عن نائب قاضي قضاة فلسطين، نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء الشرعي، بتاريخ 2010/6/20، وتعميم آخر بتاريخ 8/8/2010، ومن خلالهما تم ضبط إجراءات الطلاق وتعزيز عدم التلاعب به وبألفاظه، وهذا اتجاه محمود ساهم بالحفاظ على نسيج الأسرة الفلسطينية وحفظها من التشتت والضياع وراعى حق الله سبحانه وتعالى.

3. نتائج البحث الميداني

تم إجراء المسح الميداني في ثلاثة تجمعات بدوية (أبو النوار/العيزرية، والرشايدة، وأبو زيد/الديوك). وجاء توزيع العيّنة على المبحوثين على النحو التالي:

توزيع عينة البحث الميداني

1. جدول توزيع العينة حسب التجمعات البدوية

اسم التجمع	النسبة
الرشايدة	34.7
واد أبو نوار	61.1
واد أبو هندي	4.2
المجموع	100

2. جدول توزيع العينة حسب المحافظة

المحافظة	النسبة
أريحا	36.1
القدس	63.9
المجموع	100





3. جدول توزيع العينة حسب الجنس

الجنس	النسبة
ذكر	51.4
أنثى	48.6
المجموع	100

4.جدول توزيع العينة حسب العمر

العمر	النسبة
30 – 20	36.7
40 – 31	31
50 – 41	22.5
60 – 51	5.6
اعلى من 60	4.2
المجموع	100

5.جدول توزيع العينة حسب الحالة الاجتماعية

الحالة الاجتماعية	النسبة
أعزب/عزباء	11.1
متزوج/ة	80.1
أرمل/ة	4.2
مطلق/ة	4.6
المجموع	100

6. جدول توزيع العينة حسب المستوى التعليمي

المستوى التعليمي	النسبة
أمي	16.2
اعدادي	75
ثانوي	8.8
المجموع	100

7. جدول توزيع العينة حسب المهنة

المهنة	النسبة
موظف	1.4
مزارع	13.9
عامل	30.6
مالك مشروع خاص	2.8
ربة بيت	44.4
لا أعمل	6.9
المجموع	100

8. جدول توزيع العينة حسب مستوى دخل الأسرة

مستوى دخل الأسرة	النسبة
منخفض	25
متوسط	75
المجموع	100



3.1 الانظمة القضائية السائدة في التجمعات البدوية ومستوى المعرفة بها

يتناول هذا الجزء من الدراسة آراء المبحوثين حول النظام القضائي السائد في المجتمعات البدوية، ودرجة معرفتهم به، ومصادر معرفتهم بالنظام.

3.1.1 النظام القضائي السائد في المجتمعات البدوية

بينت نتائج الدراسة أن 100% من المبحوثين الذكور و97% من الإناث قالوا أن النظام العشائري هو النظام السائد، بينما أضاف 6% من الذكور و10% من الإناث أنّ العادات والتقاليد هي النظام السائد إلى جانب النظام العشائري. وتشير هذه النتيجة إلى شدة الانغلاق في المجتمع البدوي، وسيطرة ثقافة العشائر على أفراد هذا المجتمع، وخلق انطباع في تفكير الأفراد بأن الحل العشائري هو الأفضل.

3.1.2 مستوى المعرفة بالنظام

أظهرت نتائج الدراسة بأن مستوى معرفة ما نسبته 15.4% من المبحوثين بالنظام العشائري مرتفع (23% ذكور، 7% أناث)، بينما أفاد 54% منهم أن نسبة معرفتهم بالنظام متوسط (57% ذكور، 50% متوسط)، وذكر 31% منهم أن مستوى معرفتهم بالنظام منخفضة (20% ذكور، 43% إناث). لمزيد من التفاصيل، انظر الشكل رقم 1.1:

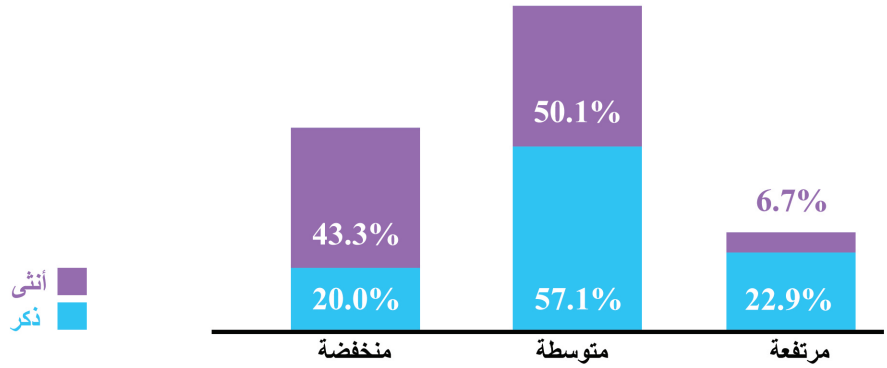

شكل رقم 1.1: مستوى المعرفة بالنظام العشائري





3.1.3 مصادر المعرفة بالنظام العشائري

وفيما يتعلق بمصدر معرفة المبحوثين بالنظام، تبيّن أنّ أكثر وسائل المعرفة هي الأسرة والعائلة والأقارب بنسبة 99% (97% ذكور، و100% إناث)، يليها الشخصيات المؤثرة (كبير العائلة، ورجال الدين، ...) بنسبة 32% (34% ذكور، و30% إناث)، وأخيراً الأصدقاء بنسبة 3.1% (8% ذكور، و0% اناث). لمزيد من التفاصيل، انظر الشكل رقم 1.2:

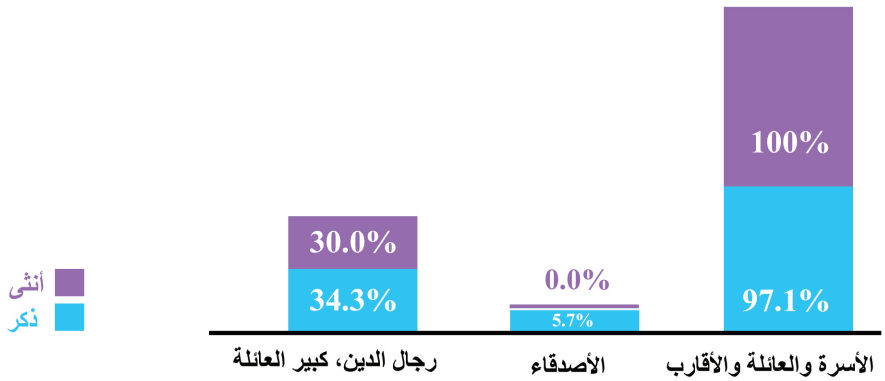

شكل رقم 1.2: مصدر المعرفة بالنظام

تشير هذه النتيجة إلى مدى تأثير الرجال وكبار العشائر في المجتمع البدوي، وفي مصادر المعرفة والمعلومات للأفراد سواء للشباب أو النساء، إضافة إلى عدم توفر مصادر أخرى للمعرفة في المجتمع البدوي كالندوات وورشات العمل والنشرات ووسائل الإعلام من المؤسسات الأخرى المختصة الرسمية وغير الرسمية. مما أتاح المجال للرجال وكبار العائلات في المجتمع، لفرض أحكامهم وقراراتهم وفقا للعادات والتقاليد العشائرية المعتمدة في المجتمعات البدوية، كما تشير هذه النتيجة إلى قوة العائلة في المجتمع البدوي، وتأثيرها الكبير على الأفراد، وعدم قدرة الأفراد على الخروج عن النظام العائلي السائد في العشائر.

3.2 النظام القضائي الشرعي الفلسطيني

يتناول هذا الجزء من الدراسة، قياس مستوى معرفة المبحوثين بالإجراءات المتبعة في المحاكم الشرعية، ومصادر معرفته بها، والأنظمة الأكثر إنصافا وعدلا (العشائري، أو الشرعي، أو المدني).

3.2.1 المعرفة بالإجراءات المتبعة في المحاكم الشرعية

بينت نتائج الدراسة أن نسبة المعرفة "بالإجراءات المتبعة بالمحاكم الشرعية" منخفضة. حيث بلغت 61% (54% ذكور، و69% إناث)، بينما ذكر 25% منهم أن مستوى معرفته بالإجراءات متوسطة (41% ذكور، و9% إناث)، وأجاب 13% منهم بـ"لا أعرف" (3% ذكور، و23% إناث)، وأفاد 1.4% من المبحوثين أن مستوى معرفتهم مرتفعة (3% ذكور، و0% أناث)، ولمزيد من التفاصيل، انظر الشكل رقم 2.1:

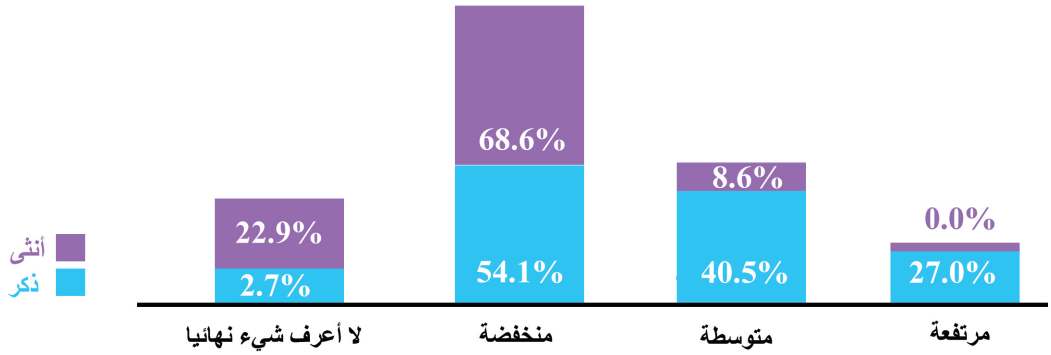

الشكل رقم 2.1: المعرفة بإجراءات المحاكم الشرعية





3.2.2 مصادر المعرفة بالإجراءات في المحاكم الشرعية

وفيما يتعلق بمصادر المعرفة بإجراءات المحاكم الشرعية، أشارت نتائج الدراسة إلى أن ما نسبته 83% من المبحوثين أشاروا إلى أن الأصدقاء والمعارف هم مصدر المعرفة بإجراءات المحاكم (89% ذكور، و73% إناث)، مقابل 16% منهم ذكروا أن العائلة هي مصدر المعرفة (9% ذكور، و27% إناث)؛ بينما أجاب، وبنسبة متساوية، (3.5%) إلى أن وسائل الإعلام والمؤسسات المختصة هما مصدر المعرفة. لمزيد من التفاصيل، انظر الشكل رقم 2.2:

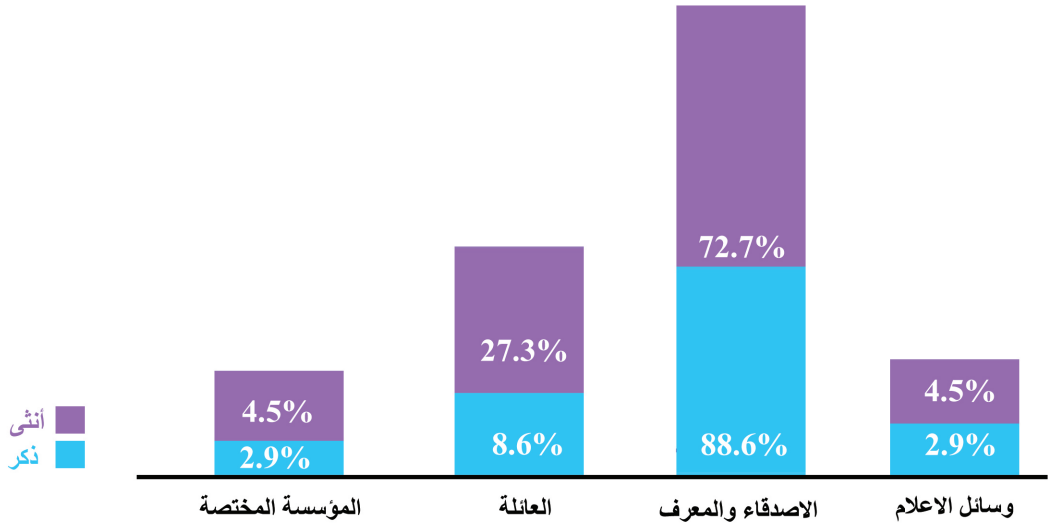

شكل رقم 2.2: مصدر المعرفة بإجراءات المحاكم الشرعية

3.2.3 أكثر الأنظمة عدلا وإنصافا

وفيما يتعلق باعتقاد المبحوثين حول أكثر الأنظمة عدلا وإنصافا، رأى 100% من المبحوثين الذكور أنّ النظام العشائري أكثر عدلا وإنصافا، مقابل 94% من الإناث يعتقدن ذلك؛ بينما لا يعتقد أي من الذكور أن نظام المحاكم والقضاء الفلسطيني عادل ومنصف، مقابل 6% من الإناث اللواتي يعتقدن أنه عادل ومنصف. وهذا يشير إلى أن الأفراد لم يلجأوا إلى المحاكم الشرعية، وبالتالي حدث نقص بالمعرفة بإجراءاتها وقراراتها، فاعتمدوا على الحل العشائري والعائلي في قضايا المرأة ومشاكلها، خاصة الرجال.

أما عن أسباب اعتقادهم بذلك، فيرى 30% من المبحوثين أن هذا النظام أسرع في إصدار الأحكام، وفي التنفيذ (38% ذكور، و16% إناث)، بينما يعتقد 19% منهم بأنه يعتمد على حلف اليمين (12% ذكور، و32% إناث). وهذا السبب يرتبط بعمق الارتباط بالثقافة الدينية في المجتمع البدوي. في حين اعتبر 17% منهم أن السبب يعود إلى إجماع العشائر والقبائل على النظام العشائري وإجراءاته وأحكامه (9% ذكور، و32% إناث). وبنفس النسبة، ذكر أن السبب هو وجود كفلاء وضامنين (21% ذكور، و11% إناث). ويشير ذلك إلى التماسك العائلي من جهة، وسيطرة العشائر على مفاصل الحياة، والتأكيد على أنّ المجتمع البدوي هو مجتمع ذكوري، من جهة أخرى.

يرى 11% من المبحوثين أن النظام العشائري أكثر إرضاء لجميع أطراف النزاع (3% ذكور، و21% أناث)، وبنسبة متساوية، بلغت 9.4% ذكروا أن ذلك يعود إلى أن النظام العشائري يحاصر المشاكل ويمنع تفاقمها ويضمن أيضاً حقوق المتنازعين أكثر، بالإضافة إلى أنه يحافظ على تماسك العائلة.

وبنسبة أقل، ذكر المبحوثون أسباباً أخرى، منها: أنه رادع، ويحد من انتشار الجرائم في المجتمع، وأقل تكلفة من نظام المحاكم، وهناك مراقبة أكثر على القاضي العشائري. لمزيد من التفاصيل، انظر الشكل رقم 2.3 التالي:

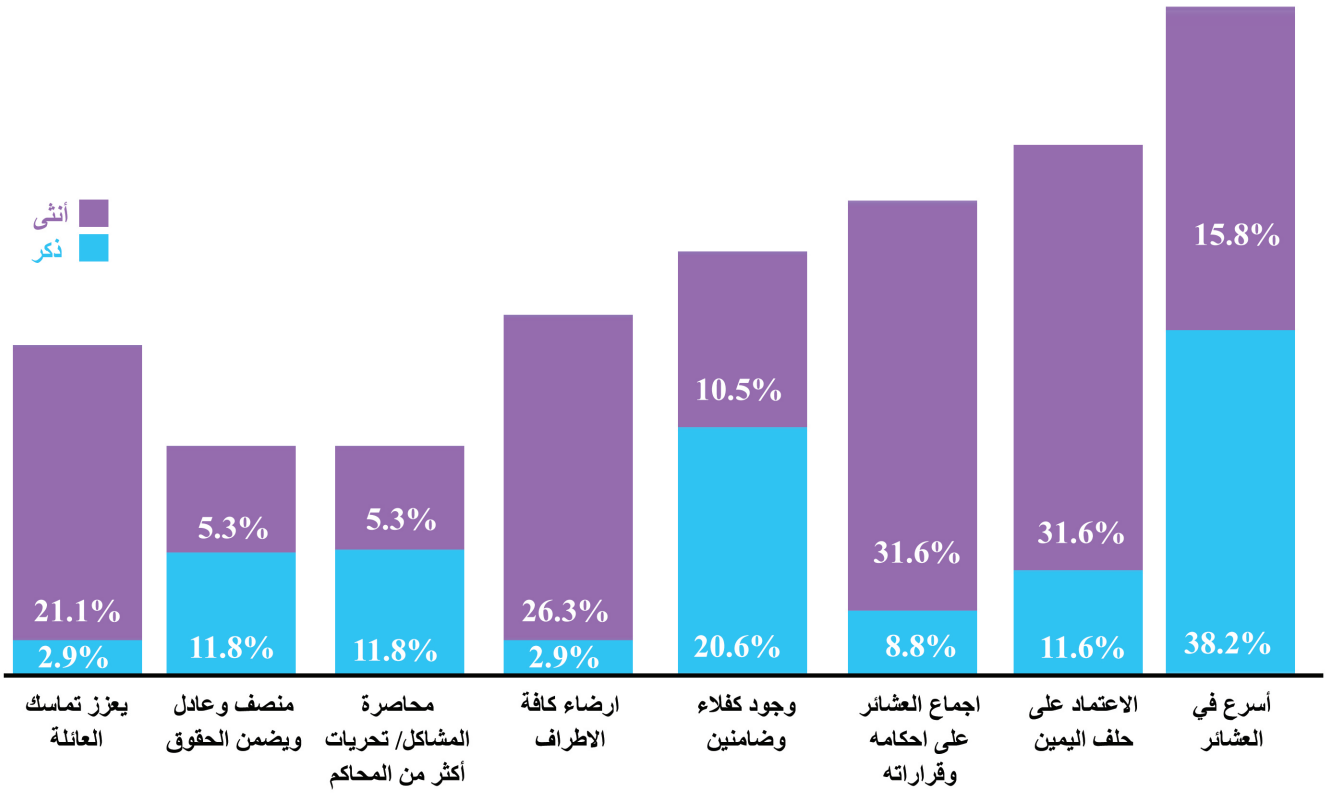

شكل رقم 2.3: أسباب اعتبار النظام العشائري أكثر عدلا وإنصافا

3.2.4 التقاضي بالمحاكم

وحول التقاضي في المحاكم، وعند الاستفسار من المبحوثين حول ذلك، أجاب 14% منهم بنعم (17% ذكور، و11% إناث)، مقابل 67% منهم قالوا لا (72% ذكور، و59%)، بينما أجاب 19% منهم بـ"لا أعرف" (11% ذكور، و30% إناث). لمزيد من التفاصيل، انظر الشكل التالي 2.4:

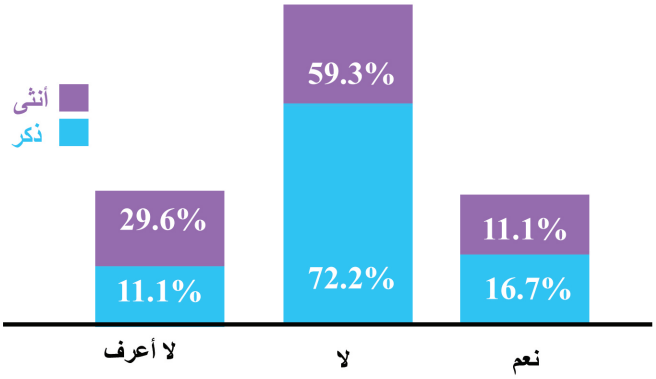

شكل 2.4: التقاضي في المحاكم

3.2.5 القضايا التي يتم التقاضي بها في المحاكم

وعند الاستفسار من المبحوثين، الذين أجابوا أنهم توجهوا للمحكمة للتقاضي، أفاد 56% منهم بأن ذلك كان حول قضايا الزواج (67% ذكور، و33% إناث)، بينما ذكر 22% منهم أنها تتعلق بقضايا الطلاق (17% ذكور، و33% إناث)، وأجاب 11% منهم بأنها تتعلق بقضايا الملكية لكل منهما، وبنسبة متساوية، 11%، قالوا أنها قضايا أخرى. لمزيد من التفاضيل، انظر الشكل رقم 2.5:

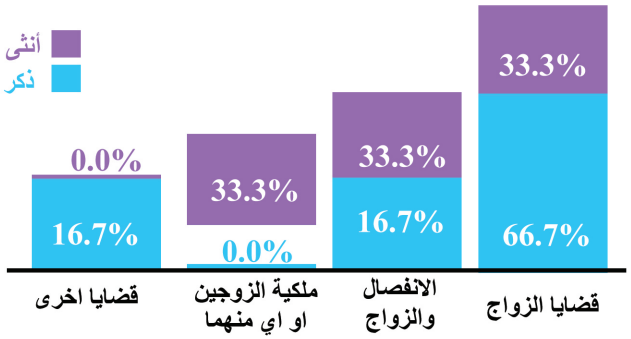

شكل رقم 2.5: القضايا التي يتم التقاضي بها في المحاكم





3.2.6 الوصول إلى المحاكم

وبخصوص الوصول إلى المحاكم ممن توجهوا إليها للتقاضي، أفاد 41% منهم أنهم توجهوا من خلال أحد أفراد الأسرة (30% ذكور، و52% إناث)، بينما أفاد 63% منهم أن ذلك كان من خلال المحامين المختصين (73% ذكور، و52% إناث)، مقابل 5% أشاروا إلى أن ذلك جاء من خلال مؤسسات مختصة (3% ذكور، و7% إناث). وتظهر هذه النتيجة أن توجه المرأة البدوية إلى المحكمة لا يتم إلا بموافقة العائلة وأحد أفراد الأسرة (الأب، الأخ، الزوج). لمزيد من التفاصيل، انظر الشكل رقم 2.6:

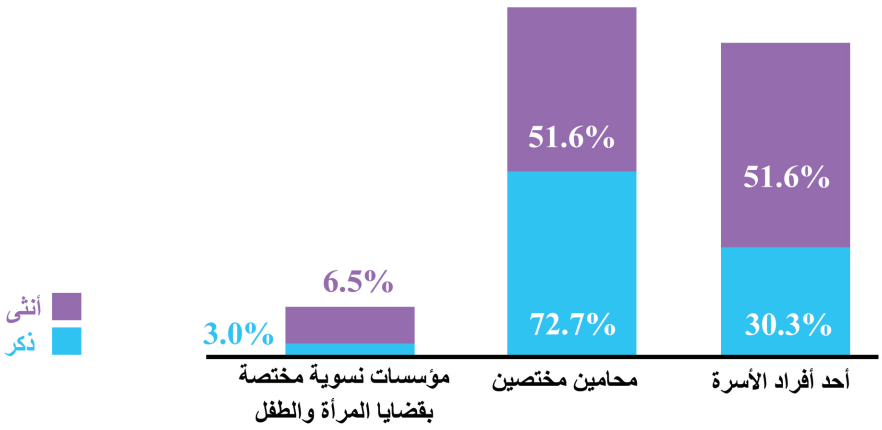

شكل رقم 2.6: أساليب الوصول إلى المحاكم

3.2.7 وضوح الإجراءات في المحاكم

وفيما يتعلق برأي المبحوثين، الذين توجهوا للمحاكم، حول وضوح الإجراءات في المحاكم، ذكر 38% منهم بأنها واضحة (40% ذكور، و33% إناث)، مقابل 63% منهم قالوا أنها غير واضحة (60% ذكور، و67% إناث). ويشير ذلك إلى نقص المعرفة لدى أفراد المجتمع البدوي من جهة، وعدم توفر برامج للتوعية والتعريف بإجراءات المحاكم من جهة ثانية. لمزيد من التفاصيل، انظر الشكل رقم 2.7:

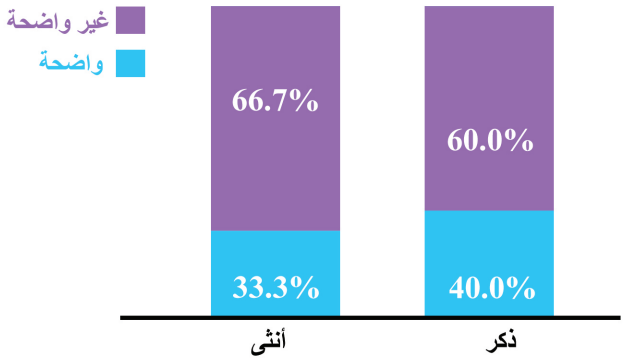

شكل رقم 2.7: وضوح الإجراءات في المحاكم

3.2.8 مستوى الرضا عن إجراءات المحاكم

أشار ما نسبته الربع من المبحوثين الذين توجهوا للمحاكم (25%) إلى أنهم راضون عن إجراءات المحاكم (20% ذكور، و33% إناث)، مقابل 75% أجابوا بأنهم غير راضين عنها (80% ذكور، و67% إناث). لمزيد من التفاصيل، انظر الشكل رقم 2.8:

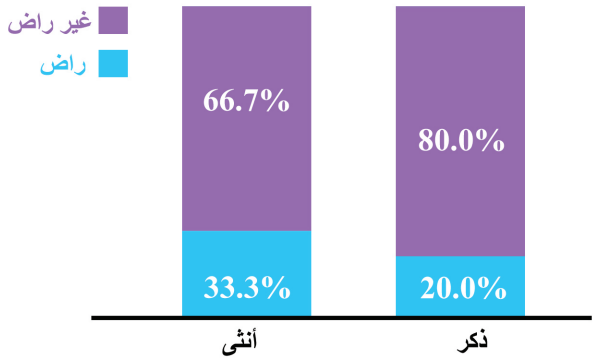

الشكل رقم 2.8: مستوى الرضا عن إجراءات المحاكم





3.2.9 أسباب اللجوء إلى المحاكم

وحول أسباب اللجوء للمحاكم، ذكر 73% من المبحوثين أن السبب في اللجوء للمحاكم، هو لتثبيت المعاملات وتسجيلها (77% ذكور، و68% إناث)، بينما 17% منهم للحاجة إلى أوراق ثبوتية (13% ذكور، و23% إناث). في حين ذكر 6% منهم أن السبب يتعلق بقضايا الميراث والزواج (10% ذكور، و0% أناث)، مقابل 4% منهم ذكروا أنها تملك السلطة في تنفيذ القرارات (0% ذكور، و9% إناث). لمزيد من التفاصيل، انظر الشكل رقم 2.9:

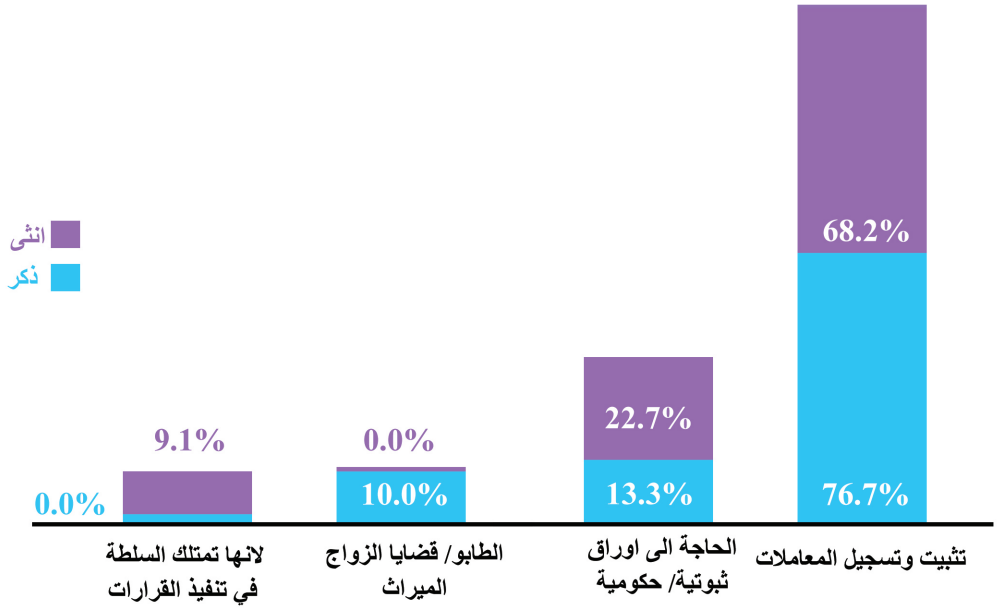

شكل رقم 2.9: أسباب اللجوء إلى المحاكم

3.2.10 أسباب عدم اللجوء إلى المحاكم

وحول أسباب عدم اللجوء إلى المحاكم، جاءت معارضة الأسرة والعائلة السبب الأول، بنسبة 81% (66% ذكور، و100% إناث)، وما نسبته 45% منهم، أشاروا إلى أنها بسبب الإجراءات الطويلة والمعقدة (54% ذكور، و35% إناث)، بينما اعتبر 31% منهم أن السبب هو نقص المعلومات والمعرفة (31% ذكور، و31% إناث)، في حين أن 31% يرون السبب في عدم القدرة على المتابعة، وجاءت النسبة متساوية بين الذكور والإناث. وذكر المبحوثون أسباباً أخرى، ولكن بنسب منخفضة منها: عدم توفر وسائل النقل، وارتفاع التكلفة، ودور شيخ العشائر. لمزيد من التفاصيل، انظر الشكل رقم 2.10:

شكل 2.10: أسباب عدم اللجوء إلى المحاكم

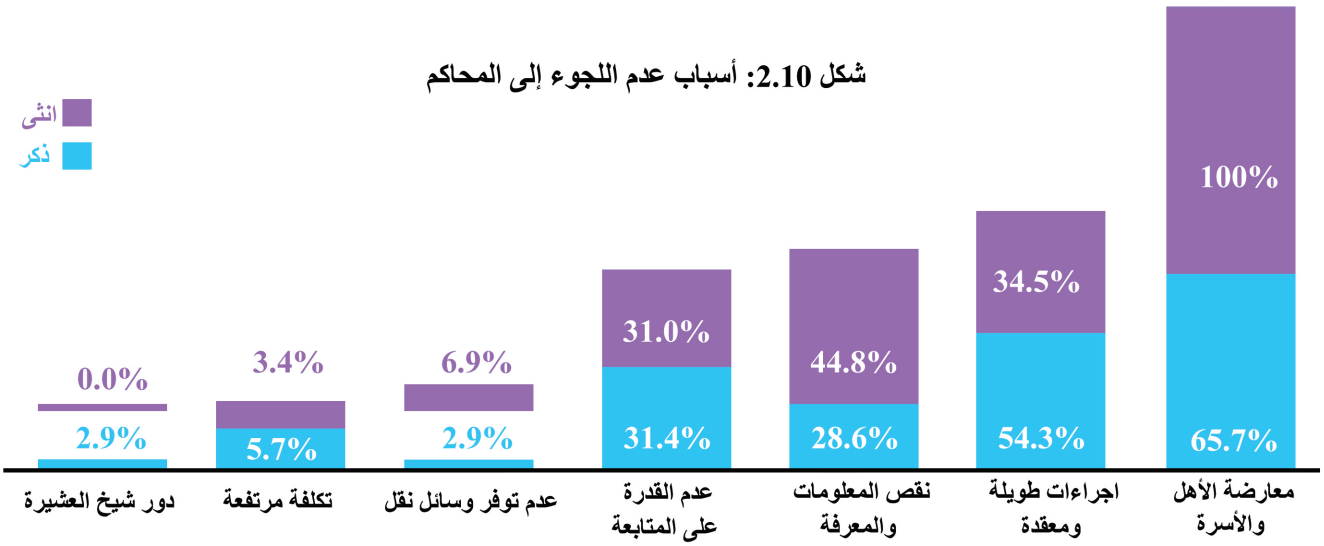



3.2.11 أفضل الوسائل للتغلب على معوّقات الوصول إلى المحاكم

أظهرت نتائج الدراسة أن أفضل الوسائل للتغلب على معوقات الوصول للمحاكم حسب رأي 53% من المبحوثين تتمثّل فيعقد ورشات ولقاءات مباشرة مع الأهالي (60% ذكور، و44% إناث)، بينما أجاب 29% منهم أن ذلك يكون بالزيارات المستمرة والمتواصلة (18% ذكور، و44% إناث)، وذكر 28% منهم وجوب رفع الوعي بنظام المحاكم من خلال وسائل الإعلام والإرشاد والتوعية (18% ذكور، و40% إناث)، في حين اقترح 12% منهم ضرورة تعزيز الثقة والعلاقات مع المجتمع البدوي (15% ذكور، و8% إناث)، أما 10% منهم فطالب بضرورة تسهيل الإجراءات في المحاكم (6% ذكور، و16% إناث). وبنسب أقل، ذكر المبحوثون أسباباً أخرى، أهمها: السرعة في إنجاز حل المشاكل، وتفهم ظروف التجمعات البدوية، والاهتمام بمشاكل المجتمعات البدوية، والمتابعة المستمرة والمتواصلة مع المحاكم، والتأثير على رجال العشيرة. لمزيد من التفاصيل، انظر الجدول التالي:

جدول: رأي المبحوثين حول أفضل الوسائل والأساليب للتغلب على معوقات الوصول إلى المحاكم

برأيك، ما هي أفضل الوسائل والأساليب للتغلب على معوقات الوصول إلى المحاكم؟	الجنس		المجموع
	ذكر	أنثى	
ورشات ولقاءات مباشرة مع الأهالي/دورات قانونية	60.6%	44.0%	53.4%
زيارات مستمرة ومتواصلة	18.2%	44.0%	29.3%
رفع الوعي بنظام المحاكم/وسائل الإعلام/إرشاد وتوعية	18.2%	40.0%	27.6%
تعزيز الثقة والعلاقات مع المجتمع البدوي	15.2%	8.0%	12.1%
تسهيل الإجراءات	6.1%	16.0%	10.3%
السرعة في إنجاز المشاكل وحلها	12.1%	4.0%	8.6%
تفهم ظروف التجمعات	9.1%	4.0%	6.9%
الاهتمام بمشاكل التجمعات ومشاكلها/وقضاياها	6.1%	0.0%	3.4%
المتابعة المستمرة والتواصل مع المحاكم	3.0%	4.0%	3.4%
الزيارات الميدانية	6.1%	0.0%	3.4%
التأثير على رجال العشيرة	0.0%	8.0%	3.4%
أن يتضمن المنهاج الدراسي مواضيع تتعلق بحقوق المرأة وإجراءات المحاكم الشرعية.	3.0%	0.0%	1.7%
فصل الأشخاص المتمردين من أجهزة السلطة، والذين يتباطؤون في تنفيذ الإجراءات	3.0%	0.0%	1.7%
التعريف بنظام المحاكم	3.0%	0.0%	1.7%
توفير حوافز تشجيعية للمساعدة في الوصول للمحاكم	0.0%	4.0%	1.7%

4.1.1 المعلومات المطلوب توفرها لزيادة الوعي بالمحاكم

وبخصوص المعلومات المطلوب توفرها للمبحوثين، أجاب 80% منهم المعرفة أكثر بأنظمة المحاكم وإجراءاتها (84% ذكور، و75% إناث)، و11% منهم أشار إلى معرفة حقوق المواطنة (10% ذكور، و13% إناث)، واقترح 9% منهم معرفة الوثائق المطلوبة في القضايا المختلفة (13% ذكور، و4% إناث)، بينما طالب 7% منهم بالمعرفة بجميع المواضيع المتعلقة بالقضاء (3% ذكور، و13% إناث). وبنسب منخفضة، ذكر المبحوثون أنهم يحتاجون معلومات أخرى: التوعية بالقانون، ودورات إرشادية للشباب والنساء، ومعرفة الوسائل القانونية، وأهمية القضاء. لمزيد من التفاصيل، انظر الشكل رقم 2.11:

شكل رقم 2.12: المعلومات المطلوب توفرها لزيادة الوعي بالمحاكم

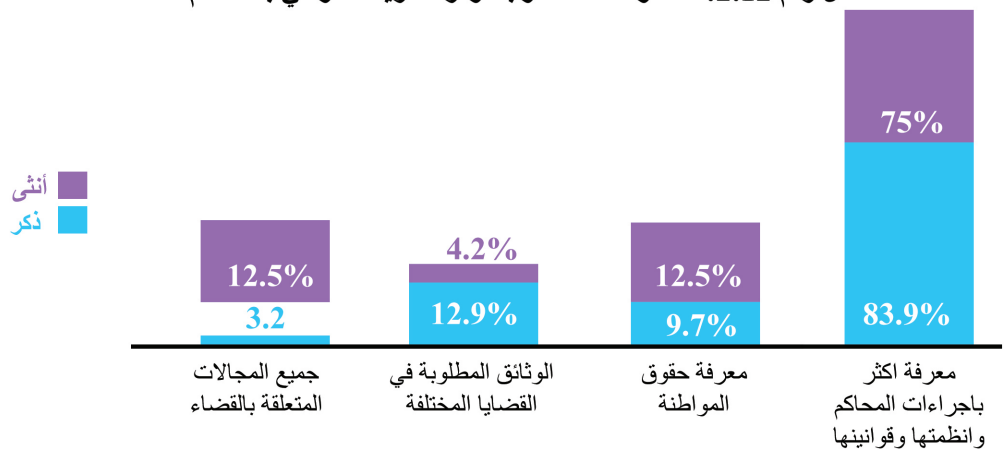





4.1.2 أفضل الوسائل والأساليب المناسبة لمجتمعكم للحصول على معلومات حول المحاكم

وبخصوص أفضل الوسائل والأساليب المناسبة للحصول على معلومات حول المحاكم، رأى 71% من المبحوثين أن أفضل الوسائل هي تنظيم ورشات عمل (76% ذكور، و66% إناث)، بينما 59% منهم يفضلون الزيارات الدورية من مختصين، وجاءت النسبة متساوية للجنسين، واقترح 52% تنفيذ برامج لتوعية الأهالي، وخاصة الرجال (56% ذكور، و49% إناث)، و23% ذكروا عقد لقاءات مع شخصيات مؤثرة. ولمزيد من التفاصيل، انظر الشكل رقم 2.13:

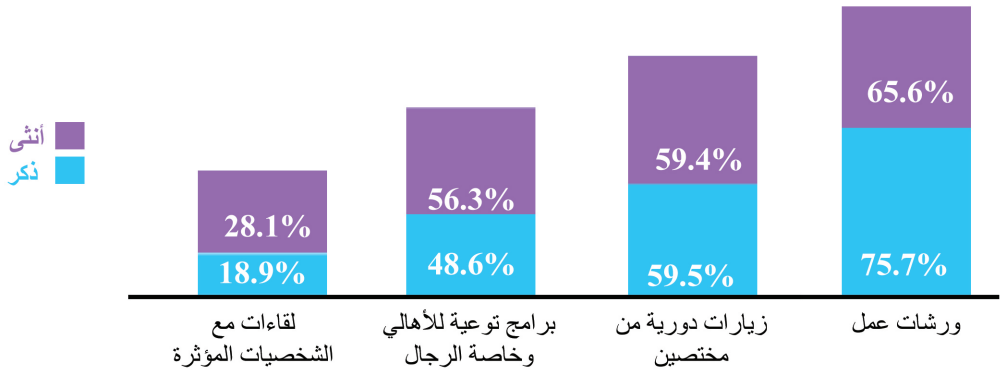

شكل 2.13: الأساليب المناسبة للحصول على المعلومات



نتائج المجموعة البؤرية

5. نتائج المجموعة البؤرية

تم عقد مجموعة بؤرية في عشيرة الرشايدة بمنطقة الديوك، بمشاركة 8 من الجنسين (2 ذكور، و6 إناث). وقد جاءت آراء المشاركين حول محاور اللقاء على النحو التالي:

5.1 النظام القضائي المعتمد

حسب رأي النساء المشاركات في المجموعة البؤرية، وبما أن النظام السائد في التجمع البدوي هو النظام العشائري، وذلك يعود لانخفاض التكاليف على النساء، وخاصة بسبب (السفر، والمتابعة، وإجراءات التقاضي، وأجور المحامين)، ولسرعة الحل العشائري في اتخاذ القرارات، وسهولة التواصل مع الأطراف في العشيرة. أما التقاضي من خلال المحكمة، فإن متطلبات المحكمة وإجراءاتها تحتاج إلى سنوات طويلة من أجل البت بالقضايا، وهذا يؤدي إلى زيادة المشاكل بين الطرفين. لذلك، فهم يفضلون اللجوء إلى النظام العشائري. كما أن النظام العشائري منصف بحق الأفراد وللمرأة أيضا، حيث يسمح لها بالتعليم، ويأخذ رأيها في الزواج بالرفض أو القبول (مع تأييد النساء الموجودات لهذا الكلام).

5.2 نقاط القوة والضعف في الحل العشائري:- (برأي المشاركين)

- **نقاط القوة:**

1. الحل العشائري مرضٍ ولكنّه ليس منصفاً.
2. يعمل على حل المشاكل بفترة قصيرة، على العكس من المحاكم التي تحتاج إلى إجراءات معقدة ووقت طويل.
3. أحيانا قد تكون قرارات المحاكم غير منصفة بحق الآخرين. ففي حالات السرقة مثلا، يتم القبض على المدعى عليه، وسجنه لفترة معينة،ويتم إطلاق سراحه بكفالة ومتابعة التقاضي . أما في القضاء العشائري، فإذا ما ثبتت عليه التهمة، فإن أهل المدعى عليه ملزمون بدفع المبلغ.





• **نقاط الضعف:**

1. في حال عدم الالتزام بقوانين النظام العشائري، فإنه لا توجد سلطة تلزم بذلك.

2. إن المعايير المعتمدة لحل النزاعات والوصول إلى حقوق الأفراد في المجتمعات البدوية تكون حسب النزاع، مثلا:

1. إذا كان النزاع يتعلق بالأموال، فإن حلها يكون الحلفان على القرآن في حال عدم وجود شهود، ويضيع حق المدعي عليه، أما في حالة وجود شهود، فيتم تحليف الشاهد إن كان موجوداً وقت أخذ المبلغ. وبذلك يثبت الخلاف، ويتم الإلزام بدفع المبلغ المختلف عليه.

2. في حال كان النزاع يتعلق بالقتل، فإن له حالتين. فإذا كان متعمداً، فإنه يتم دفع مبلغ (الدية) التي يحددها أهل المقتول، مع السماح بقتل المجرم (دمه مهدور). أما إذا كان غير متعمد، فإنه يتم دفع مبلغ معين يرضي الطرفين، مع عدم قتل المجرم.

3. إذا كانت القضايا تتعلق بالشرف، فإنه يتم تزويج الفتاة من المعتدي، لتجنّب تفاقم المشاكل، حتى لا تصل إلى القتل، وتزويج الفتاة من الطرف الثاني.

4. أما إذا كانت المشكلة تتعلق بالملكية، فإنه يتم الرجوع فيها إلى دائرة الأراضي إذا كانت مسجلة. وفي حال عدم وجود إثبات للملكية، فإنه يتم الرجوع إلى الشخص الذي يستغل الأرض ويعمل بها.

5. في حالتي الميراث والزواج، فإنه يتم الرجوع إلى المحكمة للبت في الحكم.

5.3 الانسجام والتعارض مع القضاء الشرعي

وفيما يتعلق بالانسجام بين القضاء الشرعي والحل العشائري، فإن الحل العشائري في حالات القتل والشرف لا ينسجم مع القانون، لأن القانون لا يسمح بقتل المجرم. وفي قضايا مثل الشرف، فإن القانون يسجن الشخص ولا يزوجه الفتاة.

5.4 المشاريع المنفذة من قبل المؤسسات المختصة

أشار المشاركون إلى أنه لم يتم تنفيذ برامج ومشاريع تتعلق بنظام العدالة منذ ثلاث سنوات.

5.5 دور مختار العشيرة في تعزيز نظام العدالة

أما فيما يتعلق بدور مخاتير العشائر في تعزيز نظام العدالة في المجتمع البدوي، فأشار مختار العشيرة (وكان مشاركا باللقاء) إلى أن دوره يتمثل في:

1. في حال عدم التزام الأطراف المتنازعة بالحل العشائري، يقوم بتسليمهم إلى الجهات المختصة.
2. مراقبة تطبيق الأحكام على المجتمع الذي يعيش فيه.

5.6 التنسيق والتشبيك

بالنسبة لدوره كمختار في التنسيق والتشبيك، فإن المختار يقوم بتلبية الدعوة، في حال تم استدعاؤه من أية مؤسسة، سواء كانت شرطة أو محافظة، أو وزارة الحكم المحلي لحضور اجتماع.

5.7 أهم معوقات الوصول إلى المحاكم

إن أبرز المعوقات في نظام العدالة في المجتمعات البدوية:-

1. عدم المعرفة الكافية بها.
2. التعود على النظام العشائري.
3. عدم القدرة على المتابعة في المحاكم، بسبب العمل، وأنها تأخذ وقتاً طويلاً لإصدار الحكم.
4. بسبب العادات والتقاليد العشائرية.





5.8 أهم الاحتياجات لتعزيز نظام العدالة والقضاء الشرعي

1. تعزيز الوعي والمعرفة بنظام العدالة والقضاء الشرعي.
2. تعريف المرأه بالقوانين التي تتعلق بها، وتوعيتها بحقوقها.
3. عقد دورات وورشات عمل مجتمعية، والتركيز على المرأة وحقوقها الشرعية.
4. عمل برامج عن طريق وسائل الإعلام، تختص بتعريف المرأة بأنظمة وإجراءات القضاء الشرعي.
5. إعداد كتيبات ونشرات مختصرة وموضحة عن أنظمة وقوانين وأحكام القضاء الشرعي.



معوقات الوصول للمحاكم المجتمعية

1. معوقات الوصول للمحاكم المجتمعية

1. المعيقات المجتمعية، منها:

عزل المجتمع البدوي عن المجتمعات الأخرى وانغلاقه على نفسه، والحد من دور المرأة فيه، واقتصار دورها على رعاية الأطفال والاهتمام بشؤون البيت. وخلق ثقافة لدى أفراد المجتمع بأن الحل العشائري هو الأفضل والأكثر إنصافا وردعا، وقدرة المجتمع البدوي على حماية نفسه من خلال حل مشاكله بنفسه وفقا للعادات والتقاليد الموروثه، واعتبار اللجوء للمحاكم سلاح الضعفاء. واعتبار المشاكل الأسرية في المجتمع البدوي، مشاكل داخلية لا يجوز إخراجها للمجتمع، وأن حلها يجب أن يتم داخل العائلة. إضافة إلى عدم استقلالية المرأة خارج الأسرة نتيجة الأعراف الاجتماعية السائدة، وفرض قيود على المرأة في عدم التوجه للمحكمة. إضافةً إلى نظرة المجتمع السلبية للمرأة المطلقة، "وزج الأبناء في الخلاف والعمل على تخويفهم وبأن والدتهم تسعى لسجن والدهم" مما يعرضها لمقاطعة من الأسرة، ويعزز شعورها بالخوف والخجل أمام المجتمع. عدا عن اعتماد الحل والصلح العشائري في حل النزاعات في المجتمع الفلسطيني وفي مختلف المناطق (المدن والأرياف)، بسبب ضعف أداء أجهزة السلطة التنفيذية في فرض القانون والسيطرة على المشاكل المجتمعية في تلك المناطق ولأسباب تتعلق بسيطرة الاحتلال وقيوده على الحركة في كثير من الأحيان، مما عزز دورهم في المجتمع الفلسطيني.

2. معيقات ثقافية وتعليمية، أهمها:

ضعف المستوى التعليمي في المجتمع البدوي بشكل عام، والمرأة بشكل خاص، بسبب عدم توفر مدارس قريبة من التجمعات البدوية. وعدم توفر المعرفة والثقافة القانونية بحقوق المرأة، نتيجة لضعف دور المؤسسات المختصة بقضايا المرأة في العمل داخل المجتمعات البدوية وضعف برامج التوعية القانونية بحقوق المرأة سواء للرجال والنساء. ونقص المعلومات المتعلقة بإجراءات المحاكم الشرعية. وغياب وسائل المعرفة الحديثة، والاعتماد على العائلة والأسرة والأصدقاء والمعارف في الحصول على المعلومات الخاصة بالمحاكم الشرعية وإجراءاتها.





3. معوقات إجرائية في المحاكم، أهمها:

الإجراءات الطويلة في إصدار الأحكام والقرارات في القضايا المنظورة بالمحاكم الشرعية، وارتفاع تكاليف المتابعة والتقاضي في المحاكم، خاصة مع المحامين وزيادة الصعوبة على المرأة خاصة أثناء عدم توفر دخل مستقل للمرأة. إضافة إلى طول أمد التقاضي في المحاكم أو وجود البيروقراطية في المعاملات، أو عدم وجود الخصوصية عند طرح الخلافات الزوجية، وطول مدة الانتظار، وسوء اتصال وتواصل مع الموظفين والذي قد يفهم في دائرة عدم الاحترام من قبل الموظفين وعدم التفهم والمراعاة لبعض الظروف الشخصية التي قد تمر بها النساء مثل الرضاعة والقيود على الحركة..... إضافة إلى ضيق أماكن الانتظار أو عدم توفرها (متابعة إجراءات المحاكم الشرعية فيما يخص النساء من منظور النوع الاجتماعي، المحامية منال الجعبة، مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، 2012، ص80 – ص18).

إضافةً إلى عدم متابعة أمور تنفيذ القرارات والأحكام الصادرة من المحاكم الشرعية بالشكل اللازم(كقضايا النفقة مثلا)، ويعود السبب أحيانا إلى عدم قدرة الشرطة الفلسطينية على الوصول إلى المناطق المصنفة ج والتي تخضع للسيطرة الإسرائيلية. عدا عن بعد مقار المحاكم الشرعية عن التجمعات البدوية، الأمر الذي يزيد من تكلفة المواصلات، وعدم القدرة على المتابعة. خاصة مع غياب خدمة المواصلات العامة، وعدم توفر الطرق المعبدة.

4. معوقات سياسية واقتصادية:

حيث أن الممارسات الإسرائيلية في هدم التجمعات البدوية وفرض صعوبات ومعوقات على التنقل والحركة، تجعل من أولويات هذا المجتمع الاهتمام بمواجهة سياسات الاحتلال الإسرائيلي (التي كان آخرها هدم تجمع أبو نوار بالعيزرية). وقد يؤدي هذا إلى لجوء مؤسسات السلطة وخاصة الشرطة الفلسطينية، إلى وجهاء العشائر لحل المشاكل في المناطق المصنفة ج، لعدم قدرة الأجهزة الأمنية على الوصول إليها.

وإن عدم توفر دخل مستقل للمرأة يساعدها على تحمل نفقات وتكاليف التقاضي، وعدم القدرة على تأمين متطلبات حياتها الأساسية يعيق من الوصول إلى العدالة.



التوصيات والاقتراحات

7. التوصيات والاقتراحات

أولا: تنفيذ برامج التوعية في المجتمعات البدوية حول حق المرأة بالوصول إلى المحاكم الشرعية، من خلال الآتي:

1. العمل على تنظيم زيارات دورية من الخبراء والمتخصصين للتجمعات البدوية.
2. العمل على عقد لقاءات مباشرة مع النساء لتعريفهن بحقوقهن الشرعية
3. العمل على تضمين مواضيع التوعية أحكاماً دينية وشرعية وقصصاً دينية نتيجة تأثر المجتمع البدوي بالدين بدرجة كبيرة.
4. العمل على الاستعانة برجال الدين لشرح الحقوق الشرعية، وتنظيم لقاءات مباشرة من رجال دين متخصصين بالأحكام الشرعية مع رجال التجمعات البدوية لمحاولة التأثير عليهم.
5. العمل على تنفيذ برامج توعية في التعليم والصحة.
6. العمل على تفعيل دور دوائر الإرشاد الأسري في المحاكم الشرعية، ووضع برنامج عمل ميداني، وعدم الاكتفاء بالعمل المكتبي.
7. العمل على إعداد منشورات معبرة باستخدام لغة وصور بسيطة تتناسبان مع مستواهم التعليمي.
8. العمل على إنشاء العيادات القانونية في المحاكم الشرعية، من متخصصين/ات في الإرشاد القانوني والاجتماعي والديني. والتفاعل مع المراجعين، ومتابعة مشاكلهم، واقتراح الحلول المناسبة لهم.
9. العمل على توفير وسائل وطرق للتواصل مع المرأة البدوية، لتوفير المعلومات والرد على الاستفسارات القانونية. وتقديم الاستشارات مجانا.
10. العمل على دعم الأحكام الصادرة عن لجان الإصلاح والعشائر والتي تنسجم مع القانون والأحكام الشرعية بما يضمن حقوق المرأة الشرعية.
11. العمل على إنشاء لجان نسوية داخل المجتمعات البدوية لتنفيذ البرامج والأنشطة التوعوية، مما يساهم في تعزيز دورها ورفع مكانتها.





ثانيا: تطوير وتحسين إجراءات التقاضي في المحاكم الشرعية:

1. العمل على إنشاء مقرات للمحاكم الشرعية قريبة من التجمعات البدوية، لتسهيل الوصول إليها، وتخفيض تكلفة المواصلات. مما يشجع الأفراد على الوصول إليها.

2. العمل على توفير المعلومات المتعلقة بإجراءات خفض تكاليف التقاضي، والعمل على تيسير إنجاز المرأة لمعاملاتها مع المؤسسات الأخرى، والسرعة في إصدار الأحكام للقضايا المتعلقة بالمرأة البدوية، ومنحها الاهتمام والمتابعة والأولوية في الإنجاز" المعاملات البنكية مثلاً".

3. العمل على توفير بيئة مناسبة للتقاضي داخل المحاكم، من حيث المرافق الصحية المناسبة، وقاعات الانتظار، وقاعات المحكمة والمحافظة على الخصوصية وسرية المعلومات.

4. العمل على بناء شبكة معلومات مع المؤسسات الشريكة والمختصة، لتبادل المعلومات وإنجاز المعاملات بأقل وقت وجهد وتكلفة.

5. رفع التنسيق مع الأجهزة التنفيذية، للإسراع بتنفيذ القرارات والأحكام، وإشراك مخاتير ورجال العشائر البدوية في ذلك لتعزيز دورهم في بسط القانون.

6. العمل على إنشاء لجان من النساء داخل التجمعات البدوية لتنفيذ البرامج التي تحسن من وضع المرأة البدوية وترفع وعيها.

ثالثا: التشبيك والتنسيق بين المؤسسات المختصة بقضايا المرأة:

1. العمل على إعداد الخطط والمشاريع لتنفيذ أنشطة التنسيق والتعاون مع المحاكم الشرعية، والاستفادة من الإمكانيات والخبرات البشرية المتوفرة، لتحقيق التكامل في الأداء.

2. العمل على إعداد وتنفيذ برامج تنموية خاصة بالمرأة كالتمكين القانوني والاجتماعي والتعليمي والاقتصادي، لتحسين مستوى المرأة في التجمعات البدوية، وبالتالي تعزيز ثقة المجتمعات البدوية في المؤسسات.

3. العمل على تعيين منسقات للبرامج والمشاريع والأنشطة من النساء في التجمعات البدوية، وتوفير فرصة عمل لهن، لتحسين وضعهن الاقتصادي من جهة، وتعزيز دورهن من جهة أخرى.



التقرير الختامي

التقرير التقييمي الختامي

(خلاصة سلسلة من اللقاءات الجماعية والفرديةمع ممثلي التجمعات البدوية في محافظتي اريحا والأغوار والقدس)

مقدمة

لعب القضاء العشائري –وما زال- أدوارا هامة في التجمعات البدوية، فهو الأساس الذي يتم الرجوع إليه لفض النزاعات والفصل فيها، فضلا عن تفاعله مع العادات والتقاليد البدوية الأصلية التي تشكل جزءا أصيلامن الهوية البدوية. ومع نشوء مؤسسات القضاء النظامي، بقي القضاء البدوي يحافظ على خصوصيته، وهيبته واحترامه، خاصة مع بقاءه متوازيا مع القضاء النظامي، ومكملا له في بعض الحالات. وخاصة في القضايا المتعلقة بالأسرة، والأحوال الشخصية، ففي الحالتين يتم الاحتكام لأحكام الشريعة الإسلامية، مما قلص مساحة التعارض بين النظامين.

ومع كل ذلك، فإن نظام القضاء العشائري تعوزه كثير من الشروط التي تحققها أنظمة العدالة الحديثة، ومن ضمنها المعمول بها فلسطينيا، خاصة لقيام تلك الأخيرة على قاعدة المساواة بين المواطنين، وتمتعها بقوة السلطة التنفيذية. ومن هنا، جاءت فكرة ضرورة رفع الوعي في التجمعات البدوية، حول نظام القضاء الفلسطيني، والوصول إليه، وإجراءاته المتبعة، بالتركيز على محاكم الأسرة، والمحاكم الشرعية.

ولهذا الغرض صمم مشروع "مشروع واقع التجمعات البدوية ومدى وصولها إلى أنظمة العدالة ومؤسسات القضاء الفلسطينية – المحاكم الشرعية"، ليكون مرحلة أولى للعمل في تلك التجمعات، مع الأخذ بعين الاعتبار حساسية المجتمع البدوي، وخاصة لجهة القضايا المتعلقة بالأسرة، فضلا عن احترام المشروع في كافة إجراءاته لتركيبة المجتمع البدوي، وثقافته، والشخصيات المؤثرة فيه، والذين أبدوا تعاونا كبيرا لولاه لما تم المشروع على هذه الصورة.





وقد اشتمل المشروع على ثلاثة مراحل. **المرحلة الأولى** دراسة بعنوان "استقصاء وتحليل واقع التجمعات البدوية، ووضعها، وعلاقتها، ومدى تفاعلها، ومدى وصولها إلى أنظمة العدالة ومؤسسات القضاء الفلسطينية- المحاكم الشرعية"، وقد شكلت الدراسة الأرضية الرئيسية للتعرف على تلك المجتمعات وخصوصيتها، وإجراء مسح قبلي، يتضمن أهم القضايا ذات الصلة، والتي سيتم التركيز عليها في مرحلة المشروع الثانية، والتي تتضمن رفع وعي سكان التجمعات البدوية بانظمة القضاء الفلسطينية، وخاصة المتعلقة بالمحاكم الشرعية المختصة بالأسرة. وذلك ضمن هدف المشروع العام، القاضي بتعزيز توجه سكان هذه التجمعات للنظام القضائي، دون المس بعادات وتقاليد البدو، أو السعي لإحلال القضاء النظامي بديلا للقضاء العشائري المعمول به هناك. وعليه فإن رفع الوعي بإجراءات التقاضي والمحاكم، وعدالة ومساواة الجميع أمام النظام القضائي، تشكل أداة هامة لتشجيع سكان التجمعات البدوية على التوجه للمحاكم، والفصل في قضاياهم فيها، خاصة أن هناك نسبة عالية منهم اعتبروا أن النظام القضائي أقدر على تحقيق العدل والإنصاف من النظام العشائري.

واستكمالا للمشروع، ولقياس أثر حملة التوعية بأدواتها المختلفة، نفذ مسح بعدي، كرر غالبية الأسئلة على المشاركين من تلك التجمعات، إضافة لإثارة نقاش مع مخاتير ووجهاء تلك التجمعات بعد إطلاعهم على نتائج الدراسة، واطلاعهم أيضا على الأنشطة التوعوية التي عقدت في تجمعاتهم، حيث أمكننا في أشهر قليلة تلمس بعض التغيرات الإيجابية، وخاصة على مستوى السكان أنفسهم. فيما بقي لدى بعض المخاتير وجهة نظر محافظة نوعا ما، لا يمكن فصلها عن تمسكهم بعادات مجتمعهم، واعتبارها جزءا من هويتهم البدوية الموروثة.

أهم معطيات التقييم:

انتهى التقييم القبلي لمجموعة من التوصيات أهمها، العمل على زيادة المعرفة والوعي بالأنظمة والقوانين السائدة، من خلال تنظيم لقاءات مباشرة مع الأهالي (ورشات عمل، وزيارات ميدانية، وتدريب، ...)، والاهتمام بقضايا ومشاكل التجمعات البدوية، بهدف تعزيز الثقة بين المجتمع البدوي والمؤسسات الفلسطينية الرسمية وغير الرسمية. والعمل على رفع مستوى التعليم في المجتمع البدوي، حيث ما زال منخفضاً لغاية المرحلة الأساسية. والعمل على الإسراع في اتخاذ الأحكام والقرارات في المحاكم، وعدم المماطلة في التنفيذ. وتسهيل إجراءات المحاكم خاصة في التجمعات البدوية، نتيجة بعد المسافات وصعوبة المواصلات. والعمل على زيادة الوعي وخاصة لدى الرجال بشكل خاص حول أهمية اللجوء للمحاكم لدورها الهام في تحقيق العدالة لجميع الأطراف وبالتالي دعم حقوق المرأة. وقبل كل ذلك، العمل على تعزيز العلاقات مع رجال العشائر والتأثير عليهم من خلال لقاءات دورية ومنتظمة، لما لهم من تأثير داخل مجتمعهم.

ولو بدأنا من حيث التوصية الأخيرة، فقد برزت في مرحلة التقييم القبلي اختلافات في وجهات النظر، إذ أبدى كثير من مخاتير ووجهاء العشائر البدوية تحفظهم على أهداف المشروع، إلا أن الاختلاف والتباين في وجهات النظر بدأت بالتقلص تدريجيا، نظرا لنقاشات معمقة، وعلى ذلك فقد مالت آراء المخاتير في النقاش الاستكمالي بعد تنفيذ المشروع لتكون توفيقية إلى حد ما، أن تحاول أن تتخذ طريقا وسطا بين الحفاظ على أفضل ما يقدمه القضاء العشائري، وأفضل ما يقدمه القضاء العادي، وفي هذا السياق، قال السيد عيد الكعابنة: "الحل العشائري لا يتعارض مع القضاء الشرعي ويعتبر مكملا له، حيث أن القضاء الشرعي والحل العشائري مبني على نصوص القرآن الكريم. أيضا هناك ضرورة الى وجود حلول لا توجد في القضاء العشائري مثل الجرائم الالكترونية".

وبعيدا عن الموقف التوفيقي المذكور، فإن النقاش حول نتائج التقييم القبلي، ومراحل تنفيذ المشروع، لفت إلى قضية هامة جدا، وهي ضرورة الحذر من التنميطات المسبقة، فالمجتمع البدوي ذاته ليس على درجة من السكونية والثبات كتلك التي تبدأ منها الدراسات عادة، فهناك تغيرات عديدة مست بنية هذا المجتمع، وفي هذا قال السيد عودة الدواهيك: "الدراسة تناولت الكثير من الحقائق التي تواجه التجمعات البدوية مع وجوب تحديد مدى تغيير التجمعات البدوية نحو الافضل فالعديد من القضايا والممارسات اليومية". من هذه النقطة بالذات، ممكن القول أن منطلقات الدراسة تبدو على درجة من الانسجام مع متطلبات المشاركين من البدو، فمن جهة فإن تحليل الواقع،





استند للناس أنفسهم أكثر من استناده للأدبيات، ومن جهة أخرى، حساسية المشروع ككل لخصوصية المجتمع البدوي، والبعد عن محاولة إقحام تجارب تصطدم بحياتهم وعاداتهم.

ويرى السيد محمد طريفات أبو إسماعيل: "ان الدراسة تتسم بواقعيتها فنظام العدالة بالتجمعات البدوية بحاجة الى مأسسة وذلك للحفاظ على هذا الإرث وأسلوب الحياة. كما أشار الى إن الخلاف الذي حصل اثناء عرض الدراسة إنما هو خلاف على قيادة الحل العشائري في التجمعات البدوية ويجب على السلطة الفلسطينية أن تعمل على تنظيم هذا الأمر". ومن الواضح أن ما تفضل به طريفات، يضيء إلى حد بعيد على نقطتين، الأولى، ضرورة مأسسة النظام العشائري، كونه إرث مهم ومكمل للأنظمة القضائية الحديثة، وأن المأسسة تلك تحمي هذا النظام من الخلافات أو اقتحام أشخاص ممكن أن يستغلوه لصالحهم الشخصي. ويتفق إلى حد كبير السيد أبو سلامة الكعابنة، إلى حد كبير مع هذا الرأي، بأن هناك مساحة واسعة يشترك فيها القضاء العشائري مع أحكام الشريعة، وأن بعض المفاهيم والممارسات دخيلة على القضاء العشائري، وقد أساءت له، اضافة الى ذلك العمل على توثيق التعاون بين الجميع في حل جميع المشاكل والتواصل الدائم مع أصحاب العلاقة وخاصة المخاتير.

وحول مكانة القضاء العشائري، أفاد 97% من المشاركين في العينة البعدية أن القضاء العشائري هو السائد في مجتمعهم، مقابل 3% فقط أن السائد لديهم هو المحاكم النظامية التابعة للقضاء الفلسطيني. وهنا لا نلاحظ اختلاف يذكر بين نتائج المسحين القبلي والبعدي. وفي هذا السياق، أشار السيد أحمد نجوم الى أن: "الحل العشائري كان وما زال هو الحل الأمثل للكثير من القضايا، والتي لا تنطبق فقط على التجمعات البدوية، بل هناك الكثير من القضايا في المدن والقرى لم تحل الا من خلال الحلول العشائرية... ولا يوجد هناك خلاف بين القانون والحل العشائري، بل عادة ما يلتفت القانون للحل العشائري ويأخذ به، لدراية القائمين على القانون أن الحل العشائري ينهي القضايا الكبيرة وبشكل خاص قضايا القتل بشكل أسرع وبأقل الخسائر".

وقد أظهرت نتائج المسح البعدي بأن مستوى معرفة ما نسبته 15% من المبحوثين بالنظام القضائي المعتمد في مجتمعهم (وهو هنا القضاء العشائري) مرتفع، بينما أفاد 59% منهم أن نسبة معرفتهم بالنظام متوسط، وذكر 25% منهم أن مستوى معرفتهم بالنظام منخفضة، وهنا أيضا لن نلاحظ تغيير يذكر في مستوى المعرفة في المسحين.

وفي المقابل فإن 9% فقط لديهم معرفة مرتفعة بإجراءات المحاكم النظامية، مقابل 69% أفدوا بأن معرفتهم متوسطة، وأخير 22% معرفتهم منخفضة. وعلى ذلك نستطيع القول أن الفرق في معرفة المشاركين بالنظامين العشائري والنظامي ليس على درجة كبيرة من الاختلاف، وفي الحالتين فإن الغالبية لديهم معرفة متوسطة.

ولنا أن نتبين الفرق بين معرفة المشاركين للانظمة القضائية النظامية/ وخاصة المحاكم الشرعية، في المسحين القبلي والبعدي من خلال الرسم البياني التالي:

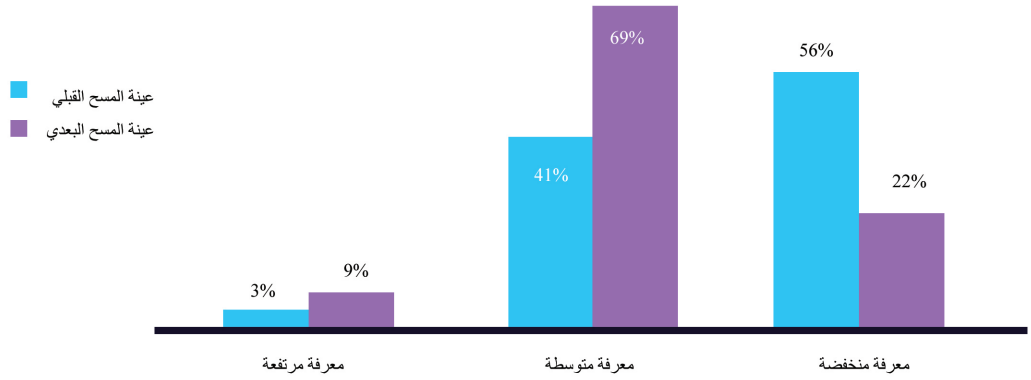





وفي الوقت الذي أفاد فيه 85% من المشاركين بأن أسرهم وأقاربهم هو مصدرهم الأساس للتعرف على النظام العشائري، فيما البقية تلقوا تلك المعرفة عن طريق الشخصيات المؤثرة في تجمعاتهم، فإن مصادر المعرفة بالنظام القضائي النظامي، وخاصة المحاكم الشرعية، مختلف تماما، إذ أن الغالبية (91%) تعرفوا على إجراءات المحاكم الشرعية من خلال ورشات العمل التي نفذت من خلال منتدى شارك الشبابي والمحاكم الشرعية، فيما لعبت وسائل أخرى أدوارا ثانوية، إذ حاز كل من باص العدالة، والمسرح المتنقل، والمؤسسات المختصة على 3% لكل منها. ولذا يرى السيد أبو فيصل الرشايدة، أن تعريف الناس بالنظم القضائية سواء العشائرية أو النظامية، يجب أن تغطي أكبر شريحة، وأن يتم مناقشة ذلك مع غالبية المخاتير الذين يمثلون لمجتمعاتهم أهمية خاصة. وهو الرأي الذي عبر عنه أيضا السيد موسى الدواهيك، بأن العمل يجب أن يستكمل وفي أكثر من تجمع بدوي، وعلى مراحل.

ورغم أن النظام العشائري هو السائد في المجتمعات البدوية المشاركة بالدراسة، إلا أن نسبة من تقاضوا أمام المحاكم في القضايا الاسرية تبلغ 81%، ولعلنا هنا نتذكر أن هذه النسبة لم تتجاوز 14% في المسح القبلي. لكن يجدر الانتباه إلى صعوبة الإدعاء بأن أنشطة المشروع بين المسحين رفعت النسبة إلى هذا الحد، إذ أن صغر حجم العينة المبحوثة، لا يمكننا من التعميم الإحصائي بهذا الصدد، وما يمكن قوله من خلال المقابلات، أن المشاركين، والمخاتير، أفادوا بأن هناك ارتفاع في توجهات البدو تجاه المحاكم النظامية، نتيجة زيادة وعيهم بالإجراءات المتبعة، وتقديرهم للنظام القانوني المرعي في هذه الحالات.

وقد أفاد المشاركون في المسح البعدي أن 63% من القضايا التي توجهوا للمحاكم بخصوصها تتعلق الزواج، و25% بالطلاق، و9% باسترداد الحقوق الزوجية، و3% بقضايا أخرى ذات صلة. وبخصوص الوصول إلى المحاكم ممن توجهوا إليها للتقاضي، أفاد 88% منهم أنهم توجهوا من خلال أحد أفراد الأسرة، بينما أفاد 12% منهم أن ذلك كان من خلال المحامين المختصين.

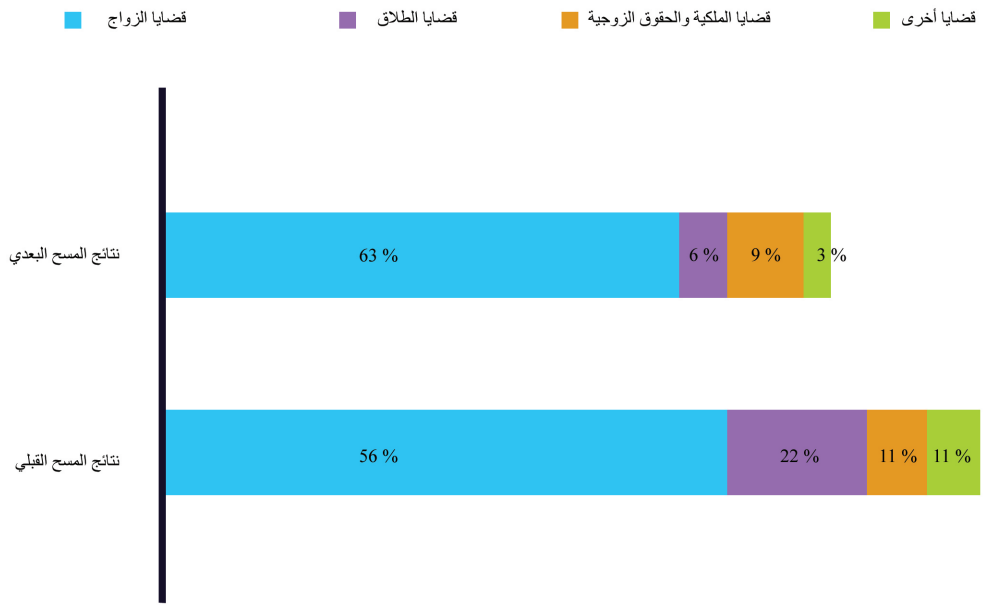

أما بالنسبة لوضوح إجراءات التقاضي في المحاكم، فقد فقد أفاد 88% من المشاركين في المسح البعدي أنها واضحة، مقابل 38% في المسح القبلي. وهذا يعني ارتفاع يقدر بخمسين بالمئة في نسبة المشاركين الذين باتت إجراءات التقاضي واضحة لديهم. وربما انعكس وضوح الإجراءات بشكل كبير على نسبة رضا المشاركين، فقد بغلت نسبة الرضا عن إجراءات المحاكم في المسح البعدي 80%، بينما كانت في المسح القبلي 25%.

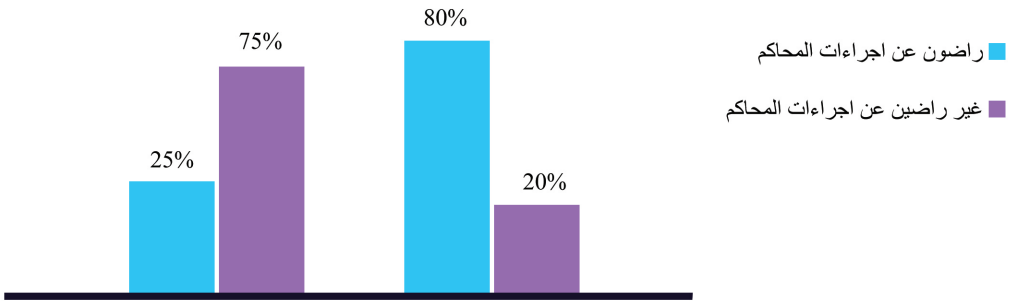

ويرى 72% من المشاركين أن أساس لجوئهم للمحاكم النظامية هو لأنها أكثر عدلا وإنصافا، فيما اعتبر 28% أن ذلك يعود لكونها لا تعتمد على المسحوبيات. وحول أسباب عدم اللجوء إلى المحاكم، جاءت معارضة الأسرة والعائلة كسبب أول وبنسبة 50%، وما نسبته 28% منهم ردوا ذلك إلى نقص المعلومات والمعرفة، فيما اعتبر 13% أن ذلك يعود للإجراءات الطويلة والمعقدة، وأخيرا أفاد 6%، و3% أن ذلك مرده عدم توفر وسائل النقل، أو التكلفة المرتفعة.

وأخيرا، وبسؤال المشاركين عن أفضل الوسائل والأساليب المناسبة لمجتمعهم للحصول على معلومات حول نظام العدالة الفلسطيني، فقد أفاد 88% بأن ورشات العمل هي الوسيلة الأفضل، و9% الزيارات الدورية من التخصصين، و3% لقاءات مع الشخصيات المؤثرة.

توصيات ختامية

من الواضح من خلال مجريات المشروع، بدءا من التقييم القبلي، الذي صدر على شكل دراسة، مرورا بمرحلة التنفيذ الذي ركز على رفع الوعي والتعريف بإجراءات المحاكم وأهمية التقاضي ضمن نظام العدالة الفلسطني، وصولا للتقيم البعدي، أن هناك ضرورة لاستكمال المشروع بمراحل متعددة، تغطي تجمعات أخرى. ولكي يكون لذلك أثر في إدراك الأهداف وتحقيقها بدرجة أعلى من الفاعلية، لا بد من العمل على ما يلي:

- تعزيز ثقة المجتمع البدوي بالجهود المؤسسية الرسمية والأهلية التي تستهدف تجمعاتهم، وذلك بأن يكونوا شركاء كاملين في كل جهد يوجه إليهم.
- التأكد أن دمج البدو في نظام العدالة الفلسطيني، أو في أي من مؤسسات التحديث وسياساته –إن صح القول- لا تمس عاداتهم وتقاليدهم، وأن هدف الدمج، الوصول إلى مواطنة متساوية.
- مشاركة مخاتير ووجهاء التجمعات بشكل فاعل، وضمان الوصول إلى درجة من التفاهم على القضايا الأساسية، والخطوات التنفيذية، لما يتمتع به هؤلاء من مكانة وتاثير في مجتمعاتهم.
- التوسع في اللقاءات التشاورية والتعريفية، بحيث تصمم بطريقة سلسلة، وتراعي التراكم، وتسهيل تقديم المعلومات لمختلف المستويات التعليمية في تلك التجمعات.
- وفي نفس الوقت، تطوير منظومة العدالة الفلسطينية على مختلف المستويات، سيما الإجراءات وسرعتها، بما يخدم كافة الفئات المجتمعية وليس البدو وحدهم.

